

العنوان	قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الطبي.
المؤلف الرئيسي	المجري، سعيد بن مبارك بن سالم
المشرف	الغماري، إبراهيم بن راشد بن سيف
المناقش	بوشلاغم، صالح بن بشير
السنة	٢٠١٥
الصفحات	١٠٣
نوع المحتوى	بحث تخرج
الدرجة العلمية	بكالوريوس
التخصص	أصول فقه
الكلية	كلية العلوم الشرعية
الدولة	سلطنة عمان
المدينة	مسقط
مفاتيح البحث	القاعدة، الضرورة، الجراحات التجميلية ، الإجهاض، كشف العورة

كلية العلوم الشرعية، مسقط. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الاتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علماً أن جميع حقوق النشر محفوظة.
يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة
(مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب
سلطنة عمان، كلية العلوم الشرعية، مسقط



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

عنوان البحث: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الطبي.

اسم الباحث: سعيد بن مبارك بن سالم المجرفي.

اسم المشرف: د. إبراهيم بن راشد بن سيف الغماري.

اسم المناقش: د. صالح بن بشير بوشلاغم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث أنه يعالج قضية معاصرة، وهي قضية الضرورة في المسائل الطبية فيتعرض إلى ذكر الأحكام الشرعية فيها، كعمليات التجميل، والإجهاض، وكشف العورات للتجميل.
نتائج البحث:

◆ أن قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) من القواعد الشائعة عند العلماء، وتندرج تحتها

أبواب فقهية كثيرة في شتى المجالات: كالمجال الطبي، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الفروع

المندرجة تحتها، ويعود سبب الخلاف في معيار الضرورة عند كل فقيه.

◆ أن إباحة المحظور لا يتأتى إلا بوجود الضرورة، فإن زالت الضرورة زالت الإباحة.

◆ إن الشريعة الإسلامية حرمت الجراحات التجميلية من حيث الإجمال، واستثني بعض

العلماء من اضطر إليها، مثل: قطع الزوائد الخلقية، ورتق غشاء البكارة، وشفط

الدهون، وتصحيح الجنس.

◆ حكم الإجهاض من حيث الإجمال حرام، ولكن الضرورة أباحت بعضاً من حالاته،

مثل: إجهاض جنين الاغتصاب، والجنين المشوه، والجنين المأثر على حياة الأم.

◆ لا يجوز كشف العورات لجنس مثله أو عكسه، إلا لضرورة، كالعلاج، فلا يتعالج الجنس

ما عكسه، إلا إذا تعذر مثيله في الجنس.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى فصلين، ومقدمة، وخاتمة، ثم الفهارس، والخطة كالآتي:

الفصل الأول: التعريف بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وبيان مكانتها.

المبحث الأول: التعريف بالفاظ قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

المطلب الأول: المعنى الإضافي للقاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني: تأصيل قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

المطلب الأول: أدلة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" من السنة النبوية.

المبحث الثالث: شروط الضرورة الموجبة لارتكاب المحظور.

المطلب الأول: كون الضرورة قائمة لا منتظرة.

المطلب الثاني: تعذر وجود مباح تتدفع به الضرورة.

المطلب الثالث: عدم مخالفة المضطر لمبادئ الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع: عدم مجاوزة الحد الذي يرفع آثار الضرورة:

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

المطلب الأول: قاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

المطلب الثاني: قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله.

المطلب الثالث: قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" في المجال الطبي.

المبحث الأول: الجراحات التجميلية.

المطلب الأول: معنى الجراحات التجميلية.

المطلب الثاني: الجراحات التجميلية الضرورية.

المبحث الثاني: الإجهاض.

المطلب الأول: معنى الإجهاض.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض الضروري.

المبحث الثالث: كشف العورات للعلاج.

المطلب الأول: معنى العورة.

المطلب الثاني: حد العورة.

المطلب الثالث: كشف العورة لضرورة العلاج.

إهداء

إلى والدي العزيزين
الذين رباني صغيرا وعلماي كبيرا، وجاهدا بنفسيهما لأجل راحتي
إلى أختي الأعزاء
الذين قدموا لي العون في حياتي، وما زالوا
إلى مشايخي الفضلاء
الذين أرشدوني إلى الطريق المستقيم، والنهج القويم
إلى طلاب العلم وحامله عامة في العالم الإسلامي
أهدي لكم هذا البحث المتواضع

شكر و عرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً، الذي أكرمني بنهاية البحث، فله الحمد والمنة.

وأقدم الشكر الجزيل إلى والدي العزيزين، اللذين قدما لي العون والمساعدة في كل أمر احتجت إليه.

كما أشكر أخوتي الأعزاء على ما قدموه لي من ملاحظات قيمة، وتوفير الكتب التي كنت أحتاجها.

وأقدم الشكر كذلك إلى مشرف البحث، على ما قدمه لي من نصائح وإرشادات لأجل نجاح البحث، فاستفدت من يمه الكثير.

والشكر موصول كذلك إلى صاحبي محمود بولوت، الذي أعانني في توفير الكتب التي أحتاجها للبحث.

كما أشكر صاحبي محمد بن سالم المجرفي، الذي قدم لي العون الكثير لإتمام البحث، ووفر لي الكتب التي احتجتها.

والشكر موصول لكل من قدم لي نصيحة، أو دعوة صادقة.

فالشكر كل الشكر لكم جميعاً، وجراكم الله خيراً.



Css.edu.om

مقدمة

الحمد لله ذي العظمة والكبرياء، تفرد سبحانه بالبقاء، ميسر العسر، ومفرج الكرب، أنزل على عباده شريعة ميسرة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، مرسل للعالمين بالهداية والرحمة، ﷺ وعلى آله وصحبه، وأتباعه وأحبابه، إلى يوم الدين.
أما بعد:

إن القرآن الكريم والسنة النبوية، المصدران الأساسان للشرع الحنيف، فيهما يجتهد العالم فيستخلص الأحكام الشرعية، ومنهما استقى العلماء القواعد الفقهية، التي تحوي كثيرا من أحكام الفقه وأصوله، ومن تلك القواعد الشائعة، قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

وتتدرج تحت هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، وهي عبارة عما يقع للمكلف من اضطرار، فمنها ما يتعلق بالأكل ومنها ما يتعلق بالعلاج، ومنها غير ذلك، وسأتحدث في هذا البحث عن هذه القاعدة والفروع المعاصرة التي تتدرج تحتها في المجال الطبي؛ لذا أسميت البحث باسم: "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الطبي".

وقد اخترت ثلاث مسائل طبية تتدرج تحت هذه القاعدة، وهي: الجراحات التجميلية، والإجهاض، وكشف العورات للعلاج، هذه المسائل الثلاث من المسائل الطبية الأكثر انتشارا في العالم الإسلامي وغيره، فأردت من ذلك ربط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بهذه المسائل المعاصرة، ثم بيان الحكم الشرعي فيها، ليكون الناس على علم ودراية.



Css.edu.om

خطة البحث:

قسمت البحث إلى فصلين، ومقدمة، وخاتمة، ثم الفهارس، والخطة كالاتي:

الفصل الأول: التعريف بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وبيان مكانتها.

المبحث الأول: التعريف بألفاظ قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

المطلب الأول: المعنى الإضافي للقاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني: تأصيل قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

المطلب الأول: أدلة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" من السنة النبوية.

المبحث الثالث: شروط الضرورة الموجبة لارتكاب المحظور.

المطلب الأول: كون الضرورة قائمة لا منتظرة.

المطلب الثاني: تعذر وجود مباح تندفع به الضرورة.

المطلب الثالث: عدم مخالفة المضطر لمبادئ الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع: عدم مجاوزة الحد الذي يرفع آثار الضرورة:

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

المطلب الأول: قاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

المطلب الثاني: قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله.

المطلب الثالث: قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" في المجال الطبي.

المبحث الأول: الجراحات التجميلية.

المطلب الأول: معنى الجراحات التجميلية.

المطلب الثاني: الجراحات التجميلية الضرورية.

المبحث الثاني: الإجهاض.

المطلب الأول: معنى الإجهاض.



Css.edu.om

المطلب الثاني: حكم الإجهاض الضروري.

المبحث الثالث: كشف العورات للعلاج.

المطلب الأول: معنى العورة.

المطلب الثاني: حد العورة.

المطلب الثالث: كشف العورة لضرورة العلاج.



Css.edu.om

الرموز المستخدمة في البحث:

الرمز	المقصود منه
د.ن	بدون دار نشر
د.م	بدون مكان النشر
د.ط	بدون طبعة
د.ت	بدون تاريخ الطبعة
ط	الطبعة
ج	الجزء
ص	الصفحة

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي من خلال البحث عن الآراء الفقهية من أمهات الكتب عند المذاهب الإسلامية، والكتب المعاصرة، واستخراج آرائهم على شكل أقوال في المسائل الخلافية في البحث. نهجت المنهج التحليلي في التعريفات من خلال شرحها أو مناقشتها. عند ذكر المسائل الخلافية قمت بعرض الأقوال عند المذاهب الإسلامية، أو الفقهاء المعاصرين، ثم الرأي المختار مع مناقشة بسيطة. خرجت الأحاديث الواردة في البحث، وترجمت للعلماء غير المشهورين والمغمورين والمتأخرين في البحث.



Css.edu.om

إشكالية البحث:

من المتقرر في القواعد الفقهية قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، ولما كانت القواعد الفقهية ضابطة للفروع الفقهية ومساعدة على الاجتهاد المعاصر، يتساءل الباحث:

* ما معنى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"؟

* ما علاقة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" في المجال الطبي؟

الصعوبات التي واجهت الباحث:

إن الصعوبات التي واجهت الباحث تتمثل في ما يلي:

(١) صعوبة البحث في أمهات الكتب عن آراء المذاهب في المسائل الخلافية.

(٢) صعوبة الحصول على الكتب المعاصرة، مما تطلب البحث عنها في أكثر من مكتبة.

سعيد بن مبارك المجرفي
ليلة الخميس ١٧/رجب/١٤٣٦هـ
الموافق له ٦/مايو/٢٠١٥م

الفصل الأول

التعريف بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"



Css.edu.om

المبحث الأول

التعريف بألفاظ قاعدة

”الضرورات تبيح

المحظورات”

المطلب الأول: المعنى الإضافي للقاعدة:

تمهيد:

تعتبر القواعد الفقهية من الأسس التي تتبنى عليها مسائل فقهية جمّة، فمنها يستمد المفتي لبيان الحكم الشرعي للمسائل التي تعرض عليه؛ وذلك لأنّ أهم مصادر القواعد الفقهية هو القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن بين هذه القواعد الهامة قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، التي تدخل تحتها مسائل كثيرة من مسائل الفقه، ولمعرفة معنى هذه القاعدة وكيفية تطبيقها لا بد من تعريف ألفاظها أولاً وهذا ما سأبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: معنى الضرورات:

أولاً: تعريف الضرورات في اللغة:

الضرورات جمع ضرورة، وهي من الفعل الخماسي اضطرَّ ومصدره الاضطرار.
”والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطرَّه إليه: أحوَّجه وألجأه“^(١).

وتأتي الضرورة كذلك من الفعل الثلاثي ضررَ، أو ضرَّ، أو ضرَّ، ومن استعملاته^(٢):

(١) ضدُّ التَّفع: يقال ضرَّه يضُرُّه ضرّاً....، فالضرُّ: الهزل، والضرُّ: تزوّج المرأة على ضرّة،

يقال نكحت فلانة على ضرٍّ، أي على امرأةٍ كانت قبلها.

(٢) اجتماع الشيء: فضرّة الضرع: لحْمته، قال أبو عبيد: الضرّة: التي لا تخلو من اللبن،

وسمّيت بذلك لاجتماعها، وضرّة الإبهام: اللحم المجتمع تحتها، ومن الباب: المضِرّ:

الذي له ضرّة من مال، وهو من صفة المال الكثير.

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر،

بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٢هـ _ ٢٠٠٥م، ص ٣٨٦، مادة (ضر).

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.م، د.ط،

١٣٩٩هـ _ ١٩٧٩م، مادة (ضر).



Css.edu.om

(٣) القوة: أي قُوَّة النَّفْس، ويقال: فلانٌ ذو ضرير على الشيء، إذا كان ذا صبرٍ عليه ومقاساة.

ثانياً: تعريف الضرورات اصطلاحاً:

أوردت الكتب الإسلامية تعريفات كثيرة لمعنى الضرورة اصطلاحاً، لم تسلم في معظمها من المآخذ والنقد، وسأورد بعضاً من تعريفات العلماء المتقدمين والمتأخرين.

فمن تعريفات المتقدمين:

التعريف الأول: الضرورة هي: "خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل"^(٣)، وهو ما عرفها به الجصاص^(٤).

تعريف الجصاص لا يعطي المعنى الكامل للضرورة؛ لأن تعريفه غير جامع لأنواعها: كالضرورة الطبية، وضرورة المحافظة على المال، كما أن عبارة "خوف الضرر"، قد يكون محتملاً فلا تقوم حالة الاضطرار"^(٥)؛ لأن الاضطرار إلى الحرام لا بد أن يكون متيقناً، أو يغلب على ظن المضرط.

التعريف الثاني: وعرف الشاطبي^(٦) الضرورة: "بأنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياه، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"^(٧).

يبين الشاطبي أن على المكلف أن يحافظ على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، حتى يستقيم دينه ودنياه، ولم لم تراخ هذه الضروريات أدت به إلى فوت حياته، سواء كان بوفاته، أو فقدانه لأحد أعضائه، فتصعب عليه الحياه بعد ذلك.

(٣) أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط. ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ١، ص ١٥٩.

(٤) أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة (٣٠٥ هـ - ٩١٧ م)، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخطب في أن يلي القضاء فامتنع، من مؤلفاته: كتاب أحكام القرآن، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة (٣٧٠ هـ - ٩٨٠ م). انظر: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ١٥، ٢٠٠٢ م، ج ١، ص ١٧١.

(٥) يوسف بن قاسم بن محمد، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط. ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ص ٧٧.

(٦) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه في أربع مجلدات، والاعتصام في أصول الفقه، والاتفاق في علم الاشتقاق، وأصول النحو، وكانت وفاته سنة: ٧٩٠ هـ - ١٣٨٨ م. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٧٥.

(٧) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموفقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، المجلد الثاني، ص ١٧.



Css.edu.om

ويقصد بقوله: "وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم": أن المكلف إن لم يراعي مصالحه الضرورية في الدنيا وقع في الخسران يوم الآخرة، ومثال ذلك: من وقع في الجوع الشديد، فلم يجد إلا لحم خنزير يسد جوعه، فامتنع من أكله، فأدركته الوفاة.

التعريف الثالث: الضرورة هي خوف الموت^(٨)، وعرفها بذلك أبو القاسم الكلبي^(٩).
يعتبر تعريف الكلبي تعريفاً غير جامع؛ لأن ليس كل الضرورات تؤدي بالمضطر إلى الموت، ومثال ذلك: الخوف من فقدان عضو أو تلفه، أو الخوف من فقدان المال.

من تعريفات المتأخرين:

التعريف الأول: الضرورة هي: "خوف الهلاك على النفس والمال"^(١٠)، وهو ما عرفها به الدكتور يوسف قاسم.
تعريف الدكتور يوسف تعريف جامع لأنواع الضرورة الأخرى: كالضرورة الطبية، وضرورة الأخذ من مال الغير، وضرورة تناول الغذاء المحرم، وغير ذلك، لأن هذه الأنواع وغيرها يجوز ارتكابها عند الوقوع في الهلاك، سواء كان الهلاك في النفس، أو المال.
وإن كان تعريف الدكتور يوسف جامعاً، إلا أنه غير مانع، لأن "خوف الهلاك" لا بد أن يكون متيقناً حتى يبيح له المحظور.

التعريف الثاني: وعرف الباحثين الضرورة بأنها "الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراعى لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية"^(١١).

التعريف الثالث: الضرورة: "هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيرها عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع"^(١٢)، وهو ما عرفها به وهبة الزحيلي.
وتعريف الباحثين وهبة الزحيلي، غير جامعين فعند قولهما: "تطرأ"، فإنه يفهم أن كل الضرورات طارئة، ولكن الصواب عكس ذلك، فإن كثيراً من الضرورات لا تكون طارئة،

(٨) أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ١٢٩.

(٩) أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، يكنى أبا القاسم، من أهل غرناطة، كان فقيهاً حافظاً قائماً على التدريس، قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير، وأخذ عنه العربية، والفقه، والحديث، والتفسير، من مؤلفاته: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والقوانين الفقهية، والنور المبين في قواعد الدين، كانت وفاته سنة أحد وأربعين وسبعمائة. انظر: إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث القاهرة، د. ط، د. ت، ج ٢، ص ٢٧٤.

(١٠) يوسف بن قاسم، نظرية الضرورة، ص ٨٠.

(١١) يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٤٨٢.

(١٢) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٦٧.



Css.edu.om

ومثال ذلك: ضرورة تناول الأكل المحرم بعد الجوع، وقصر الصلاة عند الخوف، والفطر في رمضان عند المرض والسفر، وغير ذلك.

التعريف المختار:

بعد عرض بعض تعريفات العلماء المتقدمين والمتأخرين ومناقشتها، تبين لدى الباحث أن التعريف الصحيح هو ما ذهب إليه الشاطبي؛ لأنه تعريف جامع لأنواع الضرورة التي قد تلحق بالإنسان في دينه، ونفسه، ونسله، وماله، وعقله.

الفرع الثاني: معنى الإباحة:

أولاً: الإباحة في اللغة:

الإباحة مأخوذة من مادة (بَوَّحَ) أو (بَاحَ)، وهو: "سعة الشيء وبروزه وظهوره"^(١٣).

ومن استعمالات الإباحة ما يلي:

(١) عرصة الدار، كقولهم: ابنك ابن بوحك، أي الذي ولدته في باحة دارك.

(٢) إباحة الشيء، أي أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق.

ثانياً: الإباحة في الاصطلاح:

تعرف الإباحة عند الأصوليين بتعريفات متشابهة إلى حد ما، وكفانا بتعريف الوارجلاني^(١٤)، وهو: "ما ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب"^(١٥)، ومن الأمور المباحة: الأكل والنوم والشرب والمشي، وغير ذلك، فإن العبد يفعلها كيف شاء، وفي الوقت الذي يشاء، فليس في فعل الأمور الباحة ثواب، وليس في تركها عقاباً اجتنبها. وتجدر الإشارة إليه أن الإباحة المقصودة في القاعدة الفقهية تكون مؤقتة، فيوجد الضرورة تكون الإباحة لتناول المحظور فلا يؤثم المضطر، وعند زوال الضرورة، تزول الإباحة. وكل ذلك لا يتأتى إلا بعد توفر الشروط الموجبة لارتكاب المحظور، وسأبين تلك الشروط في المبحث الثالث بحول الله تعالى.

(١٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي الخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.م، د.ط، د.ت، مادة (بوح). وابن فارس، مقاييس اللغة، ج ١، ص ٣١٥، المجلد ٣، ص ٣١١، مادة (بوح).

(١٤) يوسف بن إبراهيم بن مياد السدراي الوارجلاني، أبو يعقوب: عالم بأصول الفقه، إياضي، من أهل ورجلان (وهي مدينة في المغرب الأقصى، رحل في شبابه إلى الأندلس، وسكن قرطبة، وقد رتب مسند الربيع بن حبيب وسماه الجامع الصحيح، ومن كتب الوارجلاني: العدل والإنصاف في أصول الفقه في ثلاثة أجزاء، والدليل = والبرهان في عقائد الإباضية في ثلاثة أجزاء، ومرج البحرين في المنطق والهندسة والحساب، وفاته سنة ٥٧٠هـ - ١١٧٥م. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ٢١٢.

(١٥) يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، العدل والأنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ١، ص ٣٠.



Css.edu.om

الفرع الثالث: معنى المحظورات:

أولاً: المحظور لغة:

المحظور جمع محظورات، مشتق من الفعل الثلاثي (حَظَرَ)، وَحَظَرَ الشيء: أي منعه، وكل من حظر بينك وبين شيء فقد حظره عليك، قال الله تعالى: **حِجْرٌ** (سورة الإسراء، الآية ٢٠)، ومن استعملاته كذلك: الحِظَار: هو كل ما حُظِرَ على غنم أو غيرها بخشب وغيره^(١٦).

ثانياً: المحظور اصطلاحاً:

إن مصطلح المحظور من المصطلحات الأصولية، فقد عرفه الإمام الغزالي^(١٧) بقوله: "ما أشعر بعقاب في الآخرة على فعله"^(١٨)، ثم شرحه فقال^(١٩):

(أشعر): أنه عرف بدلالة من خطاب صريح أو قرينة أو معنى مستنبط أو فعل أو إشارة، فالإشعار يعم جميع المدارك.

(عليه عقاب): أنه أخير أنه سبب العقاب في الآخرة. تبين أن المحظور هو ما يعاقب فاعله، ويثاب تاركه، ولكن الإنسان الواقع في حكم الضرورة يصبح له المحظور مباحاً؛ لأجل إزالة الضرر والهلاك عن نفسه، فيرفع عنه العقاب في الدنيا والآخرة، حتى إزالة ضرره وهلاكه.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

بعد أن بيّنا مصطلحات القاعدة (الضرورة، والإباحة، والمحظور) كلاً على حدة أصبح المعنى الإجمالي للقاعدة واضحاً جلياً.

وإن المعنى الإجمالي للقاعدة أن حالات الاضطراب أو الحاجة الشديدة تبيح ارتكاب المحظور المنهي شرعاً عن فعله، فيباح له الدم، أكل الميتة، ولحم الخنزير، وشرب الخمر لأجل الغصة، وقصر الصلاة عند الخوف، والتيمم عند غياب الماء، وغيرها؛ فارتكابه للمحظورات عند الضرورة سقط عنه الإثم^(٢٠).

(١٦) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، المجلد الثالث، ص ١٩٦، مادة (حظر). وابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٨٠.

(١٧) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، فيلسوف متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده في الطابران

سنة ٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده، نسبته إلى صناعة

الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، من كتبه: المستصفى في علم

الأصول في مجلدين، وإحياء علوم الدين في أربع مجلدات، و تهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، ووفاته في الطابران

سنة ٥٠٥ هـ - ١١١١ م. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٢١.

(١٨) محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، دن، د.م، د.ط، د.ت، ج ١، ص ٨٤.

(١٩) المصدر السابق، ج ١، ص ٨٥.

(٢٠) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، دن، د.م، د.ط، د.ت، ص ٣٦٠. بتصرف



Css.edu.om

المبحث الثاني

تأصيل قاعدة "الضرورات

تبيح المحظورات"

تمهيد:

تعتبر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات من القواعد المؤصلة في أهم مصدرين من مصادر الشرع، هما: القرآن الكريم والسنة النبوية، لذا كان لعلماء القواعد ومقننيها ذكر في مؤلفاتهم، وسأبين في هذا المبحث أصل القاعدة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: أدلة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" من القرآن الكريم:
إن الأدلة على هذه القاعدة كثيرة في كتاب الله، تناولت في معظمها على ضرورة تناول الغذاء المحرم، وسأبين هذه الأدلة فيما يلي:

(١) قال الله تعالى: **ذُرِّيَّةٌ مِّن دُونِكِ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ سِتْرُهُمْ** (سورة البقرة: الآية ١٧٣).

(٢) قال الله تعالى: **ذُرِّيَّةٌ مِّن دُونِكِ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ سِتْرُهُمْ** (سورة المائدة: الآية ٣).

وجه الاستدلال بالآيتين السابقتين هو: أنهما دالتان على إباحة المحظور عند الاضطرار، ووجه دلالتهما واحد، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى نوعاً واحداً من أنواع الضرورة، وهو تناول الغذاء المحرم بشتى أنواعه سواء كان ميتة بأنواعها الخمسة المذكورة في سورة المائدة، أو دماً مسفوحاً، أو لحم خنزير، وكذلك ما ذبح لغير الله، فجاز للمضطر تناول هذه الأصناف حتى يحفظ نفسه من الوقوع في الهلاك والضرر، يقول أحمد الخليلي: "إباحة المحرمات للمضطر إليها، بشرط أن يكون غير باغ لها ولا عاد فيها، بتجاوز قدر الضرورة أو الحاجة منها، وذلك قوله تعالى في تنمة الآية... **ذُرِّيَّةٌ مِّن دُونِكِ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ سِتْرُهُمْ** (سورة البقرة: الآية ١٧٣)" (٢١).

(٣) قال تعالى: **ذُرِّيَّةٌ مِّن دُونِكِ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ سِتْرُهُمْ** (سورة البقرة: الآية ١٨٤).

وجه الاستدلال: توضح الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أباح للمريض وللمسافر الإفطار في شهر رمضان؛ لأجل رفع المشقة والحرج عنهما، مع قضاء تلك الأيام بعد زوال المرض، وانتفاء السفر.

ثم بين الله سبحانه وتعالى بعد ذلك أن على الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين، وكلمة يطيقونه لها تفسيران: فالأول الذين لا يقدر الصيام في حال الشيخوخة والعجز، والثاني الذين يتكلفون الصيام

(٢١) أحمد بن حمد الخليلي، جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، د.ط،



(٢٥) الربيع بن حبيب الفراهيدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، رواية أبي سفيان ، ج ٤ ، ص ٢٤٦ ، رقم الحديث: ٨٨٣.



Css.edu.om

(٢) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ قد أباح للعربيين _ قوم من العرب _ أن يشربوا من أبوال الإبل والبهايم وألبانها مع الضرورة^(٢٦).

"هذا الكلام من أنس يدل على أن الترخيص في شرب أبوالها إنما كان لأجل الضرورة فقط لا لطهارة أبوالها، بل هي نجسة"^(٢٧)، فإن الحديث محمول على التداوي بأبوال الإبل والبهايم في حال الإضرار فقط^(٢٨).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك"، قال أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد"، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار"^(٢٩).

ومعنى الحديث أن الرسول ﷺ بين للسائل أنه إذا قاتله رجل على ماله وجب عليه الدفاع عن ماله، فضرورة الحفاظ على النفس من القتل، والمال من السلب، أباحت له قتل المتعدي، وانتفى بذلك عن المدافع عن ماله ونفسه الإثم في الدنيا والآخرة.

(٢٦) الربيع، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، كتاب الطهارة، باب جامع النجاسات، ج ١، ص ٤١، رقم الحديث: ١٤٦.

(٢٧) عبد الله بن حميد السلمي، شرح الجامع الصحيح، مكتبة الإمام نور الدين السلمي للنشر والتوزيع، السيب ط ١٠، د.ت، ج ١، ص ٢٧٠.

(٢٨) وقد ذكر الإمام السلمي مسألة نجاسة أبوال الإبل والرد على من قال بطهارتها في كتاب معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بابيز ودادو بابيز وإبراهيم بولرواح وحزمة السلمي، مكتبة الإمام السلمي، ولاية بديّة، سلطنة عمان، د.ط، ٢٠١٠م، ج ٢، ص ٤١١-٤١٥.

(٢٩) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، ح ١، ص ١٢٤، رقم الحديث: ١٤٠/٢٢٥.



Css.edu.om

المبحث

الثالث

شروط الضرورة الموجبة

لارتكاب المحظور

تمهيد:

تعتبر قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) من الرخص التي أباحها الله للعباد عند وقوعهم في الهلاك فأباح لهم المحظورات، "ولكن ليست كل ضرورة تبيح المحظورات"^(٣٠)، وليس كل من يدعي الوقوع في الاضطرار جاز له أن يأخذ بهذه القاعدة، إذ إن هناك ضوابط وشروطاً لا بد من التحقق منها حتى يُرتكب المحظور، "فالشرعية الإسلامية تسامح في انضباط، ومرونة في غير تسيب، أو انفلات، وواقعية في غير تدن، أو انحطاط"^(٣١)، وسأبين هذه الشروط في أربعة مطالب.

المطلب الأول: كون الضرورة قائمة لا منتظرة:

ومعناه أن يكون الاضطرار موجوداً بالفعل لا متوهماً أو متوقع حدوثه، فالظن لا يكفي لإباحة المحظورات، من فعل للحرام كآكل لحم الخنزير، أو ترك لوأجب كقصر الصلاة عند الخوف، فلا لابد أن تكون هذه الضرورة تؤدي بصاحبها إلى الهلاك أو إلى الضرر الشديد حتى يباح له المحظور^(٣٢).

وأما في حال وجود ضرر يطال مجتمعاً أو بلداً ما، فإن الأمر يرجع إلى ولي أمرهم، فيتحقق من وجود الضرر، فيبادر في إزالته قدر استطاعته، فإن لم تندفع الضرورة بالمباحات جاز لهم ارتكاب المحظورات^(٣٣).

ويستدل على هذا الشرط من قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من الأطعمة: **جُذُّ ثُرُّ ثُرُّ ثُرُّ كُ كُ كُ**

كُ كُ (سورة المائدة، الآية ٣)، والكلمة الدالة هي: كلمة (ثُرُّ)، والمخصصة: "الجوع وخلاء البطن من الطعام"^(٣٤)، فتبين هنا أن الضرورة قائمة وهو الجوع الذي يخشى الهلاك بسببه فأباح الله له أكل المحرمات بسبب الجوع.

ومن الجدير بالإشارة أنه في عصرنا هذا ترتكب الكثير من المحرمات بدعوى الضرورة، وهي ضرورات متوهمة لا تبيح ارتكاب المحرمات بأي حال من الأحوال، ومثال ذلك تعاطي الربا بدعوى أنه أصبح مما لا محيص عنه في المعاملات الاقتصادية المعاصرة، أو أن الدول ستخسر اقتصادها إن لم تتعامل به، أو السماح ببيع الخمر

(٣٠) هلال بن محمد بن ناصر الراشدي، القواعد الفقهية عند الإباضية نظيراً وتطبيقاً، مركز الغندور، القاهرة، د.ط،

٢٠٠٩م، ص ٢٦٤.

(٣١) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،

جدة، السعودية، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٦٤.

(٣٢) المرجع السابق، ص ٦٤. بتصرف

(٣٣) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص ٧٢، بتصرف.

(٣٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ٢٩٦.



Css.edu.om

وإدخالها في البلاد الإسلامية، بدعى أنه مما تستدعيه ضرورة الانتفاع بالضرائب، والزيادة في الناتج المحاي لتلك الدول، وغير ذلك الكثير^(٣٥).

المطلب الثاني: تعذر وجود مباح تندفع به الضرورة:

ومعنى ذلك: أن يوجد في مكان لا يجد فيه إلا ما يحرم تناوله، ولم يكن هناك شيء من المباحات يدفع به الضرر عن نفسه، حتى ولو كان الشيء مملوكا للغير. فلو وجد مثلا طعاما لدى آخر فله أن يأخذه بقيمته، وعلى صاحب الطعام أن يبذله له^(٣٦).

يقول القرطبي^(٣٧): أن الآيات الدالة على إباحة أكل لحم الخنزير، أو الميتة، أو غير ذلك من المحرمات عند الاضطراب، كان لعجز المضطر عن جميع المباحات^(٣٨)، فمثلا إذا اضطر إلى عملية جراحية تتوقف عليها حياة الفرد، ولم يكن له مال لدفع أجورها، جاز له أن يقترض بالربا، ولكنه إذا وجد سبيلا إلى الاقتراض الحلال لم يجز له أن يقترض بالربا^(٣٩).

وأما في حال التعذر من استخدام المباح الموجود عند الضرورة تعذرا حقيقيا لا متوهما، جاز له ارتكاب المحظور، وبالتالي فإن الحكم ينتقل من الحرام إلى الإباحة حتى زوال الهلاك والضرر^(٤٠)، ومن ذلك: علاج الرجل للمرأة في حال تعذر وجود امرأة كفاء تقوم بذلك، وكذلك التيمم للصلاة عند عدم قدرة المضطر من استخدام الماء كأن يكون الماء باردا يخاف على نفسه الهلاك أو الضرر شديد.

المطلب الثالث: عدم مخالفة المضطر لمبادئ الشريعة الإسلامية:

ويقصد بهذا الشرط أن هناك مبادئ أساسية يمنع الانتفاع بها عند حصول الاضطراب، فلا يحل للمسلم المضطر أن يدفع اضطرابه ويلحق الأذى بالغير، لأن نفسه ليست أولى من غيرها^(٤١)، فمثلا: لا يباح لمضطر على قتل معصوم الدم، أو إتلاف عضو منه، أو جرحه، وأيضا لا يباح له ارتكاب فاحشة الزنا؛ ذلك أن الضرر أشد^(٤٢)، وكذلك من اضطره الجوع إلى أكل الميتة ولم يجد إلا ميتة بني آدم، فلا يحل له أكل شيء منه^(٤٣).

(٣٥) يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص ٤٨٨. بتصرف

(٣٦) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص ٦٨

(٣٧) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قريح القرطبي الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسبوط، بمصر)، وتوفي فيها، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن في عشرون جزءا، يعرف بتفسير القرطبي، وقمع الحرص بالزهد والقناعة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وكانت وفاته

سنة ٦٧١ هـ - ١٢٧٣ م. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٣٢٢.

(٣٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٥.

(٣٩) يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص ٤٨٦. بتصرف

(٤٠) هلال الراشدي، القواعد الفقهية عند الإباضية، ص ٢٥٨.

(٤١) هلال الراشدي، القواعد الفقهية عند الإباضية، ص ٢٧٣.

(٤٢) عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسين القيتام، مكتبة الإمام السالمي، بديعة، سلطنة عمان، ٢٠١٠ م ج ٢، ص ٣٩٦. وسفيان بن محمد الراشدي، جواهر القواعد من بحر الفرائد، تحقيق: محمد بن يحيى الراشدي، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ١٣٩.

(٤٣) عبد الله بن حميد السالمي، العقد الثمين، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، ط ١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣، ج ١،

ص ٢٥٩. بتصرف



Css.edu.om

ويدخل في هذا الشرط كذلك ما لو خير المضطر بدفع اضطراره بأكثر من محظور، فإن عليه أن يدفعه بأخف المحظورات وأهونها، فمثلاً: إذا وجد المضطر ميتة أنعام، وميتة خنزير، فإنه يزيل اضطراره بميتة الأنعام؛ لأن ميتة الخنزير تجتمع فيه حرمتان: فالأولى كونه ميتة، والثاني كونه لحم خنزير لا يدخل في الزكاة الشرعية، وأما ميتة الأنعام فيها حرمة واحدة، وهي كونها ميتة^(٤٤).



Css.edu.om

المطلب الرابع: عدم مجاوزة الحد الذي يرفع آثار الضرورة:
ومعناه أن يدفع المضطر اضطراره بالقدر الذي يحفظه من الهلاك والضرر من غير مبالغة في ارتكاب المحظور، فمثلاً: لا يتناول المضطر شبعته من الميتة، بل ما يمسك ريقه فقط، ويضمن له النجاة وما زاد على ذلك وقع في المحظور^(٤٥)، والدليل على هذا الشرط، قول الله تعالى: **جَئِْكَ كَـفٍّ كَـفٍّ سَـئِْ سَـئِْ نَـئِْ نَـئِْ نَـئِْ** (سورة البقرة: الآية ١٧٣)، والكلمة الدالة هي: (كـفٍّ كـفٍّ)، ومعناها: "أكله - أي المضطر - فوق حاجته"^(٤٦). ولا يزداد المضطر على هذا القدر الدافع للضرورة إلا إذا كانت هناك ضرورة أخرى تقتضي المزيد كالمجاعة العامة المبيحة للشخص ما يشبعه ويشبع عياله، لأنها أيضاً حالة أخرى من حالات الضرورة^(٤٧).

(٤٥) السالمي، الغدق الثمين، ص ٢٥٩. بتصرف

(٤٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٥.

(٤٧) يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص ٤٨٥



Css.edu.om

المبحث الرابع

القواعد المتعلقة بقاعدة

”الضرورات تبيح

المحظورات”

تمهيد:

إن قاعدة الضرورات من القواعد ذات الألفاظ العامة، بمعنى أن ألفاظها يغلب عليها العموم والشمول، فلا يمكن بأي حال من الأحوال الأخذ بظاهرها، لذا كان لشروط الضرورة المذكورة سلفاً تخصيصاً نسبياً لعمومها، مما انعكس إيجابياً على الاهتمام الواسع من علماء القواعد بقاعدة الضرورات، وذلك لإخراجها ومن الإطلاق إلى التقييد، فوضعوا قواعد فقهية مقيّدة تندرج تحتها، وسأذكر في هذا المبحث ثلاث قواعد في مطالب ثلاثة.

المطلب الأول: قاعدة الضرورة تقدر بقدرها

ومن العلماء الذين صرحوا بهذه القاعدة: ابن نجيم الحنفي^(٤٨)، وأحمد الزرقا^(٤٩).

أولاً: معنى القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة من أقوى القواعد المقيّدة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وفائدة وضعها تحت القاعدة الأصلية هو: أن إباحة المحظور من أجل الضرورة يكون بالقدر الذي تندفع الضرورة فحسب وما زاد على ذلك فهو حرام^(٥٠).

ثانياً: أصل القاعدة:

وأصل القاعدة قول الله تعالى: **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ** (سورة البقرة: الآية ١٧٣).

(٤٨) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٩٥.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، مصري، له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ثمانية أجزاء، منها سبعة له، والرسائل الزينية، توفي سنة ٩٧٠هـ-١٥٣٦م.

انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٦٤.

(٤٩) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص ١٨٧.

(٥٠) المصدر السابق، ص ١٨٧. بتصرف



ثالثاً: فروع القاعدة:

(٥٨) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص ٢٥٤. بتصرف



Css.edu.om

وجه الاستدلال: أن ما حاز لعذر الخوف من قصر الصلاة، فإنه يزول القصر بزوال الخوف^(٥٩).

ثالثاً: فروع القاعدة:

- (١) أن من به سلس البول يجوز أن يصلي ولو قطر منه البول فإذا زالت الضرورة وشفي وجب في حقه إحداث وضوء للصلاة وزال العذر بزوال الضرورة^(٦٠).
- (٢) إن المسافرين إن لم ينو الإقامة يقصر ما دام في السفر حتى يرجع^(٦١).
- (٣) لا يجوز للوديع إبقاء الوديعة عند غيره بعد زوال العذر (كما في حالة الحريق) الذي سوغ له إخراجها من منزله الذي أودعها فيه، وإلا كان ضامناً لقيمتها إذا هلك بعدئذ في يد غيره^(٦٢).
- (٤) ليس للقاضي قبول شهادة الشاهد على الشاهد إذا زال العذر المسوغ للإشهاد على الشهادة بأن عاد الشاهد الأصيل من غيبته أو سفره، أو صح من مرضه أو خرج من السجن الذي لم يكن للقاضي سلطة على إحضاره منه^(٦٣).

المطلب الثالث: قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير:

وممن ذكر هذه القاعدة: الزرقا^(٦٤)، والبورنو^(٦٥).

أولاً: معنى القاعدة:

يقصد بالاضطرار: "دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه"^(٦٦). وهذه القاعدة تعتبر قيداً آخر لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات لأن الاضطرار وإن كان في بعض المواضع يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة كأكل الميتة، وفي بعضها يقتضي الترخيص في فعله مع بقاء حرمة كلمة الكفر، إلا أنه على كل حال لا يبطل حق الآخرين وإلا كان من قبيل إزالة الضرر الأخف بالضرر الأشد وهذا غير جائز، فبناءً على هذا الأصل لو اضطر لآكل طعام غيره فبعد زوال الاضطرار عليه ضمان ما أكل^(٦٧). والاضطرار لا يبطل حق الغير سواء كان الاضطرار: بأمر سماوي، كالمجاعة والحيوان الصائل، أو غير سماوي، كالإكراه الملجئ^(٦٨).

ثانياً: أصل القاعدة:

-
- (٥٩) تم بيان الآية ووجه دلالتها في المبحث الثاني.
- (٦٠) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٢٠٦.
- (٦١) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٢٠٦.
- (٦٢) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص ٢٥٦.
- (٦٣) المرجع السابق، ص ٢٥٦.
- (٦٤) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢١٣.
- (٦٥) محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص ٢٤٤.
- (٦٦) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص ٦٨.
- (٦٧) البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص ٢٤٤.
- (٦٨) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢١٣.



Css.edu.om

ويستدل على هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٦٩).
وجه الاستدلال: أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بالآخر ضرراً ولا ضراراً، ومعناها على التوالي:
إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، وإلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له من غير تقييد بالاعتداء بالمثل والانتصار
للحق^(٧٠).

(٦٩) مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، ج ٤، ١٠٧٨، رقم الحديث: ٢٧٥٨/٦٠٠.

(٧٠) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٦٥.



Css.edu.om

ثالثاً: فروع القاعدة:

- (١) لو انتهت مدة الإجارة أو العارية، والزرع بقُل لم يُحصَد بعد، فإنه يبقى إلى أن يحصد، ولكن بأجر المثل؛ لأن اضطرار المستأجر والمستعير لإبقائه لا يبطل حق المالك، فتلزم الأجرة^(٧١).
- (٢) لو انتهت مدة إجارة الظئر، ولم يقبل الرضيع إلا ثديها، ولم يستغن بالطعام، فإنها تجبر على إرضاعه، ولكن بأجر المثل^(٧٢).
- (٣) من اضطر بسبب الجوع الشديد إلى طعام الغير، فله أن يأخذه جبراً عنه، ولكنه يضمن قيمته بعد زوال وصف الاضطرار^(٧٣).

(٧١) المصدر السابق، ص ٢١٤.

(٧٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢١٤.

(٧٣) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص ٢٥٩.



Css.edu.om

الفصل الثاني

التطبيقات المعاصرة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"
في المجال الطبي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجراحات التجميلية.

المبحث الثاني: الإجهاض.

المبحث الثالث: كشف العورات للعلاج.



Css.edu.om

المبحث الأول

الجراحات التجميلية

المطلب الأول: معنى الجراحات التجميلية:

تمهيد:

إن الجراحات التجميلية من العلوم الطبية التي لاقت اهتماما واسعا من الأطباء وعلماء الإسلام بعد أن انتشرت وزاد استخدامها في أرجاء العالم بأسره، وقبل الشروع في ذكر نماذج من هذه الجراحات كان لزاما أن نبين معنى الجراحات التجميلية؛ لأن الحكم على الشيء لا يتأتى إلا بعد تصويره، لذا قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: فالأول يتحدث عن معنى الجراحة، والثاني عن معنى التجميل، والأخير يتحدث عن المعنى الإجمالي للجراحات التجميلية.

الفرع الأول: معنى الجراحة:

أولاً: الجراحة في اللغة:

الجراحة مأخوذة من الفعل الثلاثي (جَرَحَ)، وتعني: الواحدة من ضربة أو طعنة^(٧٤)، والفعل جَرَحَ له أصلان، وهما^(٧٥):

(١) الكسب، كقولهم: اجترح، إذا عمل وكسب.

(٢) شق الجلد: جرحه بجديدة جرحاً، والاسم الجرح، ويقال جرح الشاهد إذا ردّ قوله

بنثاً غير جميل، واستجرح فلان إذا عمل ما يُجرح من أجله.

ثانياً: الجراحة في الاصطلاح

الجراحة هي "فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخيطة، وهو ما عرفها به أحمد كنعان"^(٧٦).

إن المأخذ على تعريف كنعان أنه لا يعدّ جامعاً لمعنى الجراحة، فعند قوله "يعالج الأمراض" أخرج

الجراحات التحسينية التي تجرى بهدف غير المرض، والتي قد تؤول في معظمها إلى عصيان الله ﷻ.

وعرّف أحمد الذهلي الجراحة أنها: "القصد لفتح سطح البدن بسبب الضرورة أو الحاجة أو التحسين، صغيراً كان الجرح أو كبيراً"^(٧٧).

(٧٤) الفراهيدي، العين، المجلد الثالث، ص ٧٧، مادة (جرح)

(٧٥) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ١، ص ٤٥١، مادة (جرح).

(٧٦) أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الطبية في الصحة والمرض والممارسات الطبية،

دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ٢٣٤.

(٧٧) أحمد بن محمد بن راشد الذهلي، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الشرعية، مسقط، ط ١،

١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص ١٧.



Css.edu.om

تعريف الذهلي للجراحة تعريف صحيح جامع، فهو ذكر أنواع الجراحات التي يقوم الطب بعملها من ضرورة أو حاجة أو تحسين، كذلك لم يقيد الجراحة، فهي قائمة سواء كانت الجرح صغيراً أو كبيراً.

الفرع الثاني: معنى التجميل:

أولاً: التجميل في اللغة:

التجميل مأخوذ من الجمال، وجذرها الثلاثي (جَمَل)، وتعني: البهاء والحسن^(٧٨)، ومنه قوله تعالى: جُؤي ي ب د بـ (سورة النحل: الآية ٦)، وله استعمالان، هما^(٧٩):

١) أحدهما تجمع وعِظَم الخلق، كقولك: أَجَمَلْتُ الشيءَ، وهذه جُمْلَةُ الشيءِ. وأَجَمَلْتُهُ

حَصَلْتُهُ، ويجوز أن يكون الجَمَل من هذا؛ لِعِظَم خَلْقِهِ، والجُمْل: حَبْل غَلِيظ، وهو

من هذا أيضاً، ويقال: أَجَمَلُ القومُ كَثُرَ جمَاهُم، والجُمَالِي: الرَّجُلُ العظيم الخلق،

كأنه شُبِّهَ بالجمال.

٢) الحسن: أي الجمال، وهو ضدُّ القبح. ورجلٌ جميلٌ وجمال...، ويقال جمالك أن تفعل

كذا، أي اجمل ولا تفعله

ثانياً: التجميل في الاصطلاح:

عرّف التجميل في معجم لغة الفقهاء على أنه: "عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإتيان منه"^(٨٠).

ويعتبر هذا التعريف تعريفاً عاماً لمصطلح التجميل، فعند قوله "تحسين الشيء" فقد يكون كائناً حياً، أو جماداً، لأن لفظة "الشيء" تشمل الكل.

كذلك فإن التعريف غير جامع؛ لأن تحسين الشيء لا يقتصر بالمظهر الخارجي فقط، وإنما يشمل الداخل كذلك، كتجميل بدن الإنسان، مثل: رتق غشاء البكارة، وغير ذلك.

وبناءً على الانتقاد السابق نعرف التجميل، فنقول: هو كل عمل يقوم على تحسين الشيء داخلياً كان أو خارجياً، بالزيادة عليه، أو الإتيان منه.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للجراحات التجميلية:

عرف محمد عبد العزيز جراحة التجميل بأنها: "عمليات جراحية صغيرة أو كبيرة، يراد منها: إما علاج عيوب خلقية، تنتسب في إيلام صاحبها، بدنياً أو نفسياً، وإما تحسين شيء في الخلقة بحثاً عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود"^(٨١).

(٧٨) الفراهيدي، العين، المجلد السادس، ص ١٤١، مادة (جمل).

(٧٩) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ١، ص ٤٨١.

(٨٠) محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء "عربي - إنكليزي مع كشاف إنكليزي - عربي

بالمصطلحات الواردة في المعجم"، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ١٢٢.

(٨١) محمد عبد العزيز، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م، ص ٤٥٤.



(٨٢) أنور أبو بكر هواني الجاف، مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، د.ط، د.ت، ٢٠١٠، ص ٣١.

(٨٣) هواني الجاف، مدى شرعية جراحة التجميل، ص ٣٧.

(٨٤) المرجع السابق، ص ٣٨.



ونعني (بالجمال): الجمال الجسماني.

و(كليهما) لأن أكثر الأعمال يراعى فيها الجانبان الحسي والمعنوي.

أما القيد الأخير (وفق الضوابط الشرعية): لبيان أن أي عمل تجميلي إن لم يتوفر فيه الشروط الشرعية يكون خارج دائرة الشريعة الغراء.

وأيضاً فتعريفه غير جامع؛ إذ قيده بالجرارات التجميلية الشرعية وأخرج الجرارات غير الشرعية.

المطلب الثاني: الجراحات التجميلية الضرورية:

تمهید:

لقد حثَّ الإسلام على الجمال والتزين في النصوص القرآنية والهدي النبوي الشريف، ففي القرآن قوله تعالى: **جِبَّ بَبْ بَبْ بَبْ** (سورة الأعراف: الآية ٣١)، ووجه الاستدلال: "أن الله تعالى أمر بالتزين عند كل صلاة، من ذلك: المشط لها، وستر العورة، ولبس أجود الثياب"^(٨٥)، ومن السنة النبوية قول الرسول ﷺ: "إن الله جميل يحب الجمال"^(٨٦)، ومعنى ذلك، أن الله تعالى يحب أن يرى عبده جميلاً في كل شيء، سواء في مظهره الخارجي، أو بجماله الداخلي: كنظافة قلبه من الحسد والغيبة، وخلو فكره من الأوهام وذنابل الجاهلية.

وبعد اتساع مدارك الإنسان وفهمه للجوانب المسخرة له من الله ﷻ تطور علم الجمال والتجميل إلى منحنى آخر وهو ما يسمى بالعمليات الجراحية التجميلية، ومن تلك العمليات: تبييض البشرة أو تلوينها، وتغيير شكل الوجه كإزالة علامات الشيخوخة، وتغيير الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس، وتصحيح الجنس، وغيرها الكثير، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية قد حرمت الجراحات التجميلية من حيث الإجمال، ويعود سبب تحريمها فيما يلي^(٨٧):

أولاً: تغيير خلق الله، وذلك لقول الله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله: جُؤُؤُورٌ وَّؤُؤُورٌ وَّؤُؤُورٌ (سورة النساء: الآية ١١٩)، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى وعد بالخسران المبين من اتخذ الشيطان ولياً له، فإن كانت الجراحات التجميلية تبديلاً لخلق الله بحيث يغيّر الإنسان ما فطره الله تعالى عليه، بغير خلق الله إلى خلق آخر فهذا غير جائز لأنه من وحى الشيطان^(٨٨)، ومن أمثلة تغيير خلق الله: "نتف للحية، ونتف الشارب،

(٨٥) انظر: أطفيش، تيسير التفسير، ج ٥، ص ٤٥. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ١٩٢.

(٨٦) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، ج١، ص٩٣، رقم الحديث: ٩١/١٤٧.

(٨٧) محمد بن محمد المختار الشنقيط، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط ٢،

۱۴۱۵ھ _ ۱۹۹۴م، ص ۱۹۳، بتصرف.

(٨٨) أحمد بن حمد الخليل، الفتاوى الطبية، إعداد وترتيب: رقية بنت ناصر بن خميس الجشمية، مكتبة الجيل الواعد،

مسقط، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م، ص ١٥٧.



Css.edu.om

وقص اللحية وحلقها...، وتخنت الرجال، وترجل النساء، والوشم...، ونتف شعر الحاجبين ليرق، أو نتف شعر ما فوق الجبهة، ووصل الشعر^(٨٩).

ثانياً: أن تغيير خلق الله يؤدي إلى ارتكاب محرمات أخرى، كالغش والتدليس، وهو محرم شرعاً، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في وجهه وجسده، وذلك مفض للوقوع في المحذور من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك، وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك.

ثالثاً: أن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات، كقيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنيات والعكس، وحينئذ ترتكب محظورات عديدة كاللمس، والنظر للعورة، والخلو بالأجنبية، وإذا قام بفعلها الرجال لأمثالهم والنساء لأمثالهن فإنه يحصل كشف العورة في بعضها.

وبعد بيان حرمة الجراحات التجميلية، فهل هناك جراحات تجميلية تدخل في حكم الضرورة؟ لذا سأبين في هذا المطلب أربع مسائل في الجراحات التجميلية، وهي: قطع الزوائد الخلقية، ورتق غشاء البكارة، وشطف الدهون، وتصحيح الجنس، وذلك في فروع أربعة.

الفرع الأول: قطع الزوائد الخلقية:

اختلف الفقهاء في قطع الزوائد التي يولد بها الإنسان، ويرجع سبب الاختلاف في نظر الفقهاء إلى الزوائد، هل هي من الخلقة التي لا يجوز تغييرها، أم أنها عيب في الخلقة؟ واختلافهم في قولين: القول الأول: يجوز قطع الزوائد الخلقية، مع مراعاة اتقاء الضرر، وذهب إلى هذا القول: أحمد الخليلي من الإباضية^(٩٠)، والحنفية^(٩١)، والمالكية^(٩٢)، والشافعية^(٩٣)، والحنابلة^(٩٤).

(٨٩) أطفيش، تيسير التفسير، ج ٣، ص ٣٥١.

(٩٠) لم أجد هذا القول للشيخ أحمد الخليلي في كتبه المعتمدة، وإنما نقلت فتواه من كتاب أحكام جراحة التجميل، لأحمد الذهلي، ص ٥٥.

(٩١) انظر: محمد أورنك زيب وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج ٥، ص ٤٤٠. وأبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج ٧ ص ٣٠٣.

(٩٢) انظر: محمد عlish، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، د.ط، د.ت، ج ٤، ص ٤١٧. ومحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د.م، د.ط، د.ت، ج ٤، ص ٢٧٨.

(٩٣) انظر: محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج ٤، ص ٢٦٤. ويحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل بن أحمد بن عبد الموجود، وعلي بن محمد بن عوض، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ج ٧، ص ٣٨٥.

(٩٤) انظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج ١٢، ص ١٥٠. وعبد



Css.edu.om

ويستنبط من كلام بعض أصحاب هذا القول: أنهم لا يرون في قطع الزوائد الخلقية تغييرا لخلق الله؛ وإنما وجودها عيب وتنشوء ونقص في الخلقة، لأن في ذلك الزيادة في أصل الخلقة، وأيضا لم يقولوا بإباحة قطع الزوائد مطلقا بل قيّدوه باتقاء الضرر قدر الإمكان من آثار هذه الجراحة^(٩٥). يقول أحمد الخليلي حين سئل عن حكم قطع الأصابع الزائدة في اليدين أو القدمين أنه "لا بأس بذلك إن كان ذلك لا يضر به، والله أعلم"^(٩٦).

القول الثاني: لا يجوز قطع الزوائد الخلقية، باستثناء الزوائد التي تسبب الضرر والمشقة لصاحبها، وذهب إلى هذا القول أحمد أطفيش^(٩٧) وأبو ستة^(٩٨) من الإباضية، والطبري^(٩٩).

-
- الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: خالد محمد محرم، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٥٢٠.
- (٩٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٠٣.
- (٩٦) أحمد الذهلي، أحكام جراحة التجميل، ص ٥٥.
- (٩٧) أحمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة رشاد، جدة، السعودية، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ١٤، ص ١٧٩.
- أحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش الحفصي العدوي الجزائري، كان مفسرا وفقهيا وأديبا، إباضي المذهب، مجتهد، ولد بيسجن (من وادي ميزاب في الجزائر) سنة ١٢٣٦هـ - ١٨٢٠م، كان له أثر بارز في قضية بلاده السياسية يدل على وطنية صحيحة، له أكثر من ثلاثمائة مؤلف، منها: تيسير التفسير في سبعة أجزاء، وهيمان الزاد إلى دار المعاد في أربعة عشر جزءا، وشرح النيل وشفاء العليل في عشرة أجزاء، والذهب الخالص في الدين وآدابه، كانت وفاته في يسجن، سنة ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ١٥٦.
- (٩٨) محمد بن عمر بن أبي ستة، حاشية الترتيب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج ٥، ص ١٧٠.
- محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن أبي القاسم بن أبي ستة القصبي السدويكشي، أبو عبد الله، الشهير بالحنشي، من أشهر علماء جزيرة جربة، ولد سنة ١٠٢٢هـ - ١٦١٤م، أخذ العلم عن والده، وعن عمّه الشيخ أحمد بن محمد، أرسله والده ليدرس في جامع الأزهر، واستقرّ بها مدة ثمان وعشرين سنة، متعلّما ثمّ معلّما بالمدرسة الإباضية بالقاهرة، ثمّ مدرّسا بجامع الأزهر، فله حواش عديدة على أمّهات الكتب الإباضية، بلغ عددها عشرين حاشية، ومنها: حاشيته على كتاب قواعد الإسلام، وحاشيته على كتاب الوضع في أصول الفقه، وحاشيته على مسند الربيع بن حبيب، توفي في سنة ١٠٨٨هـ - ١٦٧٧م، وعمره خمس وستون عاما، ودفن بمقبرة آل أبي ستة. انظر: محمد بن موسى باباعمي، وإبراهيم بن بكير بنحاز، ومصطفى بن صالح باجو، ومصطفى بن محمد شرفي، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر (قسم المغرب)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٣٨٩.
- (٩٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ١٤٥.



Css.edu.om

ونظر أصحاب هذا القول: أن قطع الزوائد تغييرٌ لخلق الله، فلم يبيحوه على الإطلاق، ولكنهم رخصوا لأصحاب الضرورة فقط، وبذلك فإن (الضرورات تبيح المحظورات).

واستدل أصحاب هذا القول من حديث رسول الله ﷺ: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله" (١٠٠).
ووجه دلالة: أن الله تعالى قد لعن من غير الخلقة "واللعن دليل التحريم بل يدل أن الفعل كبيرة" (١٠١)، فإن قطع الزوائد بقصد التجميل وبغير ضرورة داخل في اللعن؛ لأنه من تغيير خلقه الله.

يقول الطبري: "لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها، أو كان لها سن زائدة فازالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها. وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنققة إن نبتت لها؛ لأن كل ذلك تغيير لخلق الله"، واستثنى الطبري من ذلك زوائد الخلقة من إصبع أو عضو، التي تسبب لصاحبه الضرر والأذية، فقال: "إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها" (١٠٢).

الرأي المختار:

يرى الباحث بجواز قطع الزوائد الخلقية، ولو لم تكون ضرورة في ذلك، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ إذ إن الزوائد كإصبع ونحو ذلك ليس من أصل الخلقة، وبالتالي ليس في هذه الجراحة تغييراً لخلق الله، بل هو الرجوع إلى الخلقة السوية الصحيحة، وإزالة العيب والتشوه الحاصل في الخلقة.
وكل شخص خلقه الله بزوائد في جسده وأراد قطعها فعليه ألا أن يعمل فحوصات طبية عند أطباء ثقات، حتى لا يصاحب قطع الزائد ضرراً أشد مما كان عليه. فإن أخبر من قبل الأطباء بحصول الضرر بعد القطع، عليه أن يتوقف عن إجراء العملية ويحتسب الأمر لله.

الفرع الثاني: رتق غشاء البكارة:

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي لرتق غشاء البكارة:

• المعنى اللغوي لكلمتي (الرتق) و(البكارة):

الرتق: إلحام الفتق وإصلاحه (١٠٣).

محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان، سنة ٢٢٤هـ - ٨٣٩م، واستوطن بغداد. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، من كتبه: أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري، في ١١ جزءاً، وجامع البيان في تفسير القرآن يعرف بتفسير الطبري، في ٣٠ جزءاً، اختلاف الفقهاء، وفاته كانت في بغداد سنة ٣١٠هـ - ٩٢٣م. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٦٩.

(١٠٠) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات لخلق الله، ج ٣، ص ١٦٧٨، رقم الحديث: ٢٠١٢٥/١٢٠.

(١٠١) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٦١.

(١٠٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ١٤٥. ونقل كلامه أبو ستة وأيده.

(١٠٣) الفراهيدي، العين، المجلد الخامس، ص ١٢٦، مادة (رتق).



Css.edu.om

والبكاره: العُدرة، وهي المرأة التي لم يمسه رجل^(١٠٤).

• المعنى الاصطلاحي لرتق غشاء البكارة:

هي الجراحة التي يقصد منها إعادة ضم، ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب^(١٠٥).

ثانياً: الحكم الشرعي لرتق غشاء البكارة:

تعتبر هذه الجراحة من الجراحات المعاصرة، والتي كانت محل اهتمام لدى الفقهاء المعاصرين، فكان طرحهم لهذه المسألة يتمحور حول المصالح والمفاسد من إجراء هذه العملية، لذا اختلف الفقهاء المعاصرون في بيان حكمها إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقاً، ومن الباحثين الذين قالوا بذلك: محمد المختار الشنقيطي^(١٠٦)، ومحمد منصور^(١٠٧)، وعز الدين التميمي^(١٠٨).
ومن أدلة هذا القول^(١٠٩):

(١) أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من

الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك

الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام.

(٢) أن رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنى لعلمهن بإمكان رتق

غشاء البكارة بعد الجماع.

(١٠٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٤، ص٢٥٦، مادة (عذر).

(١٠٥) محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط٢،

١٤٤٢هـ-٢٠٠٤م، ص٢١١.

(١٠٦) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص٤٣٢.

(١٠٧) منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص٢٢٨.

(١٠٨) عز الدين التميمي، بحث بعنوان: رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات

الطبية، بتاريخ ٢٥ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ص٥٦٣.

نقلت أعمال الندوة من كتاب الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمنصور، ص٢١١-٢٢٧.

(١٠٩) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص٤٢٩.



Css.edu.om

٣) أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام، وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه.

٤) أن من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر لا يزال بالضرر، ومن فروع هذه القاعدة "لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق على أرضه بإغراق أرض غيره"، ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأمها أن يزيلا الضرر عنهما برتق الغشاء ويلحقانه بالزوج. ٥) أن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش، والغش محرم شرعاً.

٦) أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعاً.

٧) أن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء، أن يلجؤوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر.

القول الثاني: جواز رتق غشاء البكارة في حالات محددة، ومن تلك الحالات: الحالة الأولى: يجوز رتق غشاء البكارة للمرأة التائبة الراجعة إلى الله، والتي تريد ستر نفسها، وبه قال أحمد الخليلي^(١١٠).

الحالة الثانية: يجوز الرتق إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعتبر في الشرع معصية، وليس وطئاً في عقد نكاح، وغلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنثاً وظلماً بسبب الأعراف والتقاليد كان إجراؤه واجباً، وإن لم يغلب ذلك على ظن الطبيب كان إجراؤه مندوباً، وبه قال محمد نعيم ياسين^(١١١).

(١١٠) أسئلة طبية، برنامج تلفازي: سؤال أهل الذكر، غرة ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ١٠ إبريل ٢٠٠٥ م.

(١١١) محمد نعيم ياسين، بحث بعنوان: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض

الممارسات الطبية، ص ٦٠٦-٦٠٧.



Css.edu.om

الحالة الثالثة: يجوز الرتق إذا كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين الناس فإن الطبيب مخيرٌ بين إجرائه وعدم إجرائه، وإجراؤه أولى، وبه قال أيضاً محمد نعيم ياسين^(١١٢).
الحالة الرابعة: يجوز الرتق في حال الإكراه على الزنا، وبه قال توفيق الواعي^(١١٣).

إن قول هؤلاء العلماء بجواز رتق غشاء البكارة في هذه الحالات؛ جاء لإزالة الضرر قدر الإمكان، وإبعاد المشقة المتوقعة حصولها؛ لذا علّل أصحاب هذا القول بالجواز بعدة تعليقات، أذكر منها:

- (١) أن مساعدة التائبة الراجعة إلى الله التي تريد أن تستر نفسها، وتريد أن تبني مستقبلها على تقوى من الله ورضوان، وعلى البعد عن الفحشاء والخنأ فمساعدتها على هذا يُعتبر من المساعدة على البر والتقوى^(١١٤).
- (٢) أن المرأة قد تكون بريئة من الفاحشة، فإذا أجزنا لها فعل جراحة الرتق قفلنا باب سوء الظن فيها، فيكون في ذلك دفعٌ للظلم عنها^(١١٥).
- (٣) أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها، وأضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع ذلك الضرر لأنهم بريئون من سببه^(١١٦).

(١١٢) المرجع السابق، ص ٦٠٦-٦٠٧.

(١١٣) توفيق الواعي، بحث بعنوان: حكم إفشاء السر في الإسلام، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية. ص ١٧٠-١٧١.

(١١٤) أسئلة طبية، برنامج تلفازي: سؤال أهل الذكر، غرة ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ١٠ إبريل ٢٠٠٥ م.

(١١٥) محمد نعيم ياسين، بحث بعنوان: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص ٦٠٦-٦٠٧.

(١١٦) المرجع السابق، ص ٦٠٦-٦٠٧.



Css.edu.om

٤) أن رتق غشاء البكارة مما يساعد على العفة والطهارة، ويؤدي إلى تفريج الكربة عن الأهل والمسلمين^(١١٧).

الرأي المختار:

يذهب الباحث إلى الأخذ بالقول الثاني ، وهو جواز رتق غشاء البكارة في حالات ثلاث فقط، فإن التائب إلى الله توبة نصوحة يجب عليها أن تستر نفسها من كل شائبة، ومن ذلك رتق غشاء البكارة، لتبعد عن نفسها العار والأذى من الناس، وكذا الحال للمرأة التي فُتق غشاؤها بحادثة ما لا تعتبر في الشرع معصية، فإنها مطالبة بستر نفسها حتى لا تنتهك بالفاحشة وهي عفيفة طاهرة، وأما المرأة التي اعتدي عليها فليس لها ذنب في عدم الرتق، وإنما الذنب على المعتدي.

وأما الحالة التي استبعدها الباحث هي الحالة الثالثة، وهي: إن كان الزنا لم يشتهر بين الناس، وسبب الاستبعاد هو الخشية من فتح باب الفاحشة، فلا بد أن تقيد بالتوبة النصوح ليجوز الرتق.

(١١٧) توفيق الواعي، بحث بعنوان: حكم إفشاء السر في الإسلام، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.



Css.edu.om

الفرع الثالث: شفط الدهون

أولاً: معنى شفط الدهون:

إن عملية شفط الدهون من العمليات النازلة في هذا العصر، "والتي تُعد من أكثر العمليات الجراحية المنتشرة في العالم لسهولة إجرائها، حيث تتزايد خلايا الدهون في الجسم لتصل إلى أقصى حد عند مرحلة البلوغ، حتى تصبح تشبه البالونات؛ إذ لديها قدرة مذهلة على تخزين الدهون"^(١١٨).
يلجأ الناس إلى هذه الجراحة لتقليل وزن الجسم، واستعادة التناسق الذي اختل بسبب تراكم الدهون في مناطق البطن والخصر والأوراك والأرداف والأفخاذ، وغيرها من أعضاء الإنسان وأجزائه، مما يؤدي إلى تضرر العمود الفقري بأمراض مختلفة^(١١٩).
ويتم شفط الدهون المتراكمة بطرق طبية متعددة، منها بواسطة ثقب تجري في ثنيات جلدية، فيتم إدخال أنابيب معدنية أو بلاستيكية ضمن هذه الثقوب إلى داخل الشحم، ثم توصل هذه الأنابيب بجهاز خاص لشفط الدهون، فيتم سحب الدهن المتراكم^(١٢٠).

ثانياً: حكم عمليات شفط الدهون:

إن مصادر الفقهاء المتقدمين، وكثير من الفقهاء المعاصرين لم يتعرضوا لذكر هذه العملية؛ ذلك أنها نازلة من نوازل هذا العصر، وأما الفقهاء المعاصرون الذين بينوا حكم هذه العملية، قد نظروا إلى الغاية من إجرائها، فأباحوها لأجل العلاج ودفع الضرر، ووقع التحريم من بعضهم إن كانت لأجل التجميل، لحجج معتبرة عندهم.
يقول أحمد الخليلي عند جوابه عن حكم شفط الدهون: أما إذا كانت الدُّهُون مؤدية إلى الضرر بالإنسان، فَشَفَطُهَا في هذه الحالة لا حرج منه من أجل العلاج ودفع الضرر^(١٢١).
وقد سئل أيضاً عن حكم هذه العملية إن كان شفط الدهون بقصد التزين للزوج والمحافظة على الشباب، وليس لها أي علاقة بالصحة، فأجاب أن "الدهون ينبغي أن تكافح بطريقة أخرى غير العملية، لأن العملية نفسها خطيرة، وقد تسبب مضاعفات في الجسم، وإنما تكافح الدهون بالحركة والعمل، فالمرأة عندما كانت غير متوانية عن العمل ومهتمة به كانت صحيحة الجسم، وكانت محافظة على الرشاقة، ومحافظة على كل ما فيه خيرها ومصلحتها، وإنما الترف هو الذي أدى إلى هذه المشكلات كلها، والله أعلم"^(١٢٢).
والظاهر من جواب الشيخ أحمد الخليلي الأخير أنه لم يحكم على شفط الدهون بقصد التجميل بالتحريم، ولكنه أوجد البديل، وذلك لدفع الضرر الذي يمكن أن يصاحب هذه العملية.
ويقول حسام الدين عفانة في حكم شفط الدهون: إذا كانت عملية شفط الدهون ضرورية أو حاجية مثل حالات الترهل والسمنة المفرطة وتضخم الصدر والأرداف وتضخم الثديين فيعض النساء لديهن أداء كبيرة مترهلة وتشكل عبئاً ثقيلاً على الجسم وتؤدي إلى أمراض وانزلاق غضروفي في الظهر وتثقل على العمود الفقري فإنه حينئذ تجوز هذه العمليات بشروط^(١٢٣)، وهي:

(١) أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر الحالة المرضية.

(١١٨) عبير أيوب الحلو، زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل، أحكامها - تطبيقاتها، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة،

ط١، ٢٠٠٧م، ص١٥٢.

(١١٩) هواني الجاف، مدى مشروعية جراحة التجميل، ص١١٤، بتصرف.

(١٢٠) المرجع السابق، ص١١٥.

(١٢١) أحمد الخليلي، الفتاوى الطبية، ص١٦٠.

(١٢٢) المرجع السابق، ص١٦٠.

(١٢٣) حسام الدين بن موسى عفانة، فتوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، ط١،

١٤٢٧هـ - ١٤٣٠هـ، ج٧، ص٢٢١ - ٢٢٣. (المكتبة الشاملة، موافق المطبوع).



Css.edu.om

٢) ألا تكون هنالك وسيلة للعلاج يكون استعمالها أهون وأسهل ولا يترتب عليها ضرر كما

في الجراحة فإذا أمكن العلاج بوسائل أسهل فينبغي المصير إليها.

٣) أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية بمعنى أن تكون نسبة احتمال نجاح العملية

أكبر من نسبة احتمال فشلها.

وأكمل حسام الدين جوابه فقال: "وأما عمليات شفط الدهون من أجل رشاقة المظهر، وتقليداً للممثلة وعارضات الأزياء، وغيرهن من الساقطات وهو ما يسمونه التجميل، فهذه العمليات محرمة شرعاً؛ لأن الهدف من هذه العمليات هو مراعاة مقاييس الجمال كما تصورها وسائل الإعلام المختلفة، فهذه العمليات داخلة في تغيير خلق الله سبحانه وتعالى" (١٢٤).

واستدل حسام عفانة على ذلك، أنه من عمل الشيطان واتباع لخطوات: **جُوْ وَ وَجْ** (سورة النساء: الآية ١٩)، ويدخل في قوله ﷺ: "والمثقلات للحسن المغيرات خلق الله" (١٢٥).

(١٢٤) المرجع السابق، ج ٧، ص ٢٢٣.

(١٢٥) سبق تخريجه.



Css.edu.om

الرأي المختار:

يرى الباحث جواز عملية شفط الدهون بشرط عدم القدرة على مقاومتها بالطرق الطبيعية: كالرياضة، وتخفيف الأكل؛ لأن إجراء العملية قد يصاحبها ضرراً على جسده. أما إن كانت هذه العمليات وسيلة لعصيان الله، كالعجب والتفاخر أمام الناس، أو تقليد الفاسقين أو الفاسقات فإنه يمنع إجراؤها.

الفرع الرابع: تصحيح الجنس:

أولاً: معنى تصحيح الجنس:

إن عملية تصحيح الجنس من العمليات الخاصة بالخنثى، والخنثى من له أعضاء تناسلية ذكرية وأنثوية معاً، فيقوم الطبيب الثقة في هذه العملية بفحص طبي يكشف خلالها عن العلة الخلقية في جسد الخنثى، فيعيد الجنس إلى مجراه الأصلي سواء كان ذكراً أم أنثى^(١٢٦). تنقسم الخنثى إلى قسمين^(١٢٧):

أ- خنثى كاذبة: وهي حالات يكون فيها الخنثى طبيعياً من الناحية الكروموسومية، وتكون الغدة التناسلية إما مبيضاً أو خصية ولا يجتمعان معاً، لكن الأعضاء التناسلية الخارجية تميل إلى التشابه مع تلك التي تكون للجنس الآخر.

ب- خنثى حقيقية: وهي خنثى نادرة الحدوث وهي التي تجمع جهازي الذكورة والأنوثة معاً، وقد تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة لأنثى أو ذكر أو لكليهما معاً، وذلك نتيجة لتشوهات كروموسومية لديها.

ثانياً: حكم تصحيح الجنس:

وبناء على القسمين السابقين للخنثى، فإن عملية تصحيح الجنس "جائزة شرعاً"^(١٢٨)، بل أنه "لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين من إجراء الجراحة لتصحيح الجنس بقصد العلاج وإعادة الحالة المرضية إلى الحالة السوية"^(١٢٩).

(١٢٦) هواني الجاف، مدى شرعية جراحة التجميل، ص ٨٢٣. بتصرف

(١٢٧) محمد بن عبد الجواد حجازي التنشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المجلد الثاني، ص ٢٧٩. وانظر كذلك: تقسيم الخنثى في كتاب الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمنصور، ص ٢٠٥. وكتاب مدى شرعية جراحة التجميل، لهوني الجاف، ص ٨٢٤.

(١٢٨) أحمد الخليلي، الفتاوى الطبية، ص ١٦٣. محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، المجلد الثاني، ص ٢٨٧.

هواني الجاف، مدى شرعية التجميل، ٨٢٤. منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ٢٠٧.

(١٢٩) محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، المجلد الثاني، ص ٢٨٧.



Css.edu.om

يقول أحمد الخليلي حينما سئل عن الخنثى المشكل (الحقيقية)، وأرادت تصحيح جنسها إلى ذكر: "إذا كان الأطباء يقررون بأن جانب الذكورة هو الغالب فلا مانع في مثل هذه الحالة من تغليب هرمونات الذكورة على هرمونات الأنوثة، ولا مانع من إجراء عملية من أجل الانتقال إلى الطبيعة الخالصة بدلا من التذبذب بين الطبيعتين، والله أعلم" (١٣٠).

وقد استدل أحمد الخليلي بجواز عمليات تصحيح الجنس، أنه من العلاج المشروع لاستظهار ما خفي من الفطرة، أي الرجوع إلى الخلقة السوية، وليس ذلك من تبديل خلق الله (١٣١).
وقد ذكر محمد خالد منصور أدلة جواز عملية تصحيح الجنس (١٣٢)، منها:

(١) أن هاتين الصورتين -أي الخنثى الحقيقية والكاذبة- تعتبران مرضا من الأمراض التي

أباحته الشريعة الإسلامية معالجته بعموم الأدلة الدالة على جواز التداوي والمعالجة

الطبية، والجراحة الطبية من أنواع العلاج الجائر.

(٢) أنه ليس في هذا النوع من الجراحة تغيير لخلق الله؛ لوجود الموجب لتدخل الجراحي،

وهو وجود الحاجة.

(٣) أن في بقاء هاتين الصورتين على حالتيهما ضررا بالغا، ومشقة عظيمة للأنتى،

والشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد والمضار؛ للقاعدة الفقهية

القائلة "الضرر يزال" (١٣٣) وقاعدة "المشقة تجلب التيسير" (١٣٤).

(٤) إنه ليس في إجراء الجراحة في هاتين الصورتين تدليس، أو تغيير، أو تزوير؛ لأن

مقصود الجراحة هنا الرجوع إلى الخلقة الأصلية السوية بنوع علاج، فجاز شرعا.

(١٣٠) أحمد بن حمد الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب، ترتيب: بدرية بنت حمد الشقصية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية، سلطنة عمان، د.ط، د.ت، ج ٢، ص ٥٥٣.

(١٣١) أحمد الخليلي، الفتاوى الطبية، ص ١٦٣.

(١٣٢) منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص ٢٠٧.

(١٣٣) انظر القاعدة عند: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص ٩٤. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٧٩.

(١٣٤) انظر القاعدة عند: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص ٨٤. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٥٧.



Css.edu.om

المبحث الثاني

الإجهاض

المطلب الأول: معنى الإجهاض:

تمهيد:

إن ظاهرة الإجهاض من الظواهر المنتشرة في العالم الإسلامي وغيره، ذلك أن الحديث عن الإجهاض يكون المقصد منه الفعل الذي يعتدى به على حياة الجنين في بطن أمه، سواء كان لوجود ضرورة أو عدمها. وظاهرة الإجهاض ظاهرة قديمة لها وجود في القرون الأولى فنجد كثيرا من علماء المسلمين المتقدمين تحدثوا عنها، ولكن بسبب تزايد استخدام الإجهاض لأسباب معاصرة: كأسباب اجتماعية، أو صحية، أو غير ذلك، مما جعل هذه الظاهرة من القضايا المعاصرة التي غنيت باهتمام واسع لدى الفقهاء والباحثين المعاصرين؛ وذلك لبيان حكمها الشرعي في المسائل المستجدة والمعاصرة. وقبل بيان حكم الإجهاض نبدأ في المطلب الأول بتعريف الإجهاض لغة، ثم معناه اصطلاحا عند الفقهاء والأطباء، وذلك باعتبار الإجهاض عمدا لا تلقائيا.

الفرع الأول: الإجهاض في اللغة

الإجهاض في اللغة من الفعل (جَهَضَ)، وهو رَوَّالُ الشَّيْءِ عن مكانه بسُرْعَةٍ. يقال أَجْهَضْنَا فلاناً عن الشَّيْءِ، إذا نَحَيْنَاهُ عنه وغَلَبْنَاهُ عليه. وَأَجْهَضَتِ النَّاقَةُ إذا أَلْقَتْ وَلَدَهَا، فهي مُجْهَضٌ^(١٣٥).

وبآتي الإجهاض بعدة معاني، منها^(١٣٦):

● الإسقاط: من الفعل (سَقَطَ)، نحو: سقط الولد من بطن أمه، ولا يقال وقع

حين تلده. وأسقطت المرأة ولدها إسقاطا، وهي مُسْقِطٌ: ألقته لغير تمام من

السقوط.

● الإملاص: من الفعل (مَلَصَ)، نحو: أملت المرأة والناقة، وهي مملص: رمت

ولدها لغير تمام، والجمع مماليص، بالياء، فإذا كان ذلك عادة لها فهي مملاص،

والولد مملص ومليص...، وأملت المرأة بولدها أي أسقطت.

(١٣٥) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ١، ص ٤٨٩. مادة (جهض)

(١٣٦) الفراهيدي، العين، المجلد الحامي، ص ٧١، مادة (سقط)، والمجلد السابع، ص ١٣١، (ملص). وابن فارس، مقاييس

اللغة، ج ٣، ص ٨٦، مادة (سقط). ج ٥، ص ٣٥٠، مادة (ملص). ج ٥، ص ٣٢٧، مادة (مصل).



Css.edu.om

- الإمصال: من الفعل (مَصَلَ)، والمُمَصِّلُ من النساء: التي تلقي ولدها مضغة، وقد أمصلت المرأة أي أَلَقَتْ ولدها وهو مضغة.

وتحتل المعاني السابقة للإجهاض أن يكون سقوط الجنين تلقائياً دون فعل فاعل، أو يكون متعمداً وهو التعدي على حياة الجنين.

الفرع الثاني: الإجهاض في اصطلاح الفقهاء:

إن تعريفات الفقهاء لمصطلح الإجهاض جاء قريباً من المعنى اللغوي، فهم يعرفونه بمردفاتة كالإسقاط والإلقاء والطرح وغير ذلك^(١٣٧).

ففي معجم لغة الفقهاء عُرِفَ الإجهاض على أنه: "إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة"^(١٣٨)، وقريب من ذلك عرفه إيناس بقوله: "الإجهاض هو إسقاط حمل المرأة بعد استقرارها في رحمها سواء كان قبل التخلق أو بعده"^(١٣٩).

والتعريفان السابقان يعتبران غير مانعين، فقولهما: (ناقص المدة)، (وبعد التخلق) يفهم أن سقوط الجنين كان بعد ستة أشهر، وبالتالي لا يسمى بعد هذه المرحلة من الحمل إجهاضاً وإنما ولادة قبل الأوان؛ لأنه يمكنه العيش في أغلب الأحيان، أما الإجهاض فيحدث حينما يكون عمر الجنين دون ستة أشهر، ولم يتخلق بعد، ولا يمكنه العيش خارج الرحم^(١٤٠).

ومن تعريفات الإجهاض كذلك: "إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها عن طريق دواء أو غيره"^(١٤١)، وبه عرفه الزين يعقوب الزبير. والظاهر من تعريف الزبير أنه يحتمل أمراً واحداً فقط وهو تعمد إسقاط الجنين، ويتبين ذلك بقيد ذكرهما، هما: (بفعل منها أو من غيرها)، و(عن طريق دواء أو غيره).

وفهم من تعريفه كذلك أن إسقاط المرأة جنينها قد يكون لضرورة أو بلا ضرورة. وينتقد تعريف الزبير أنه لم يحدد مرحلة الحمل التي يكون فيها الإجهاض، وبذلك يكون الإجهاض عنده في فترة الحمل كلها، لأن الجنين بعد ستة أشهر من الحمل يمكنه العيش عند سقوطه؛ ولا يسمى حينها مجهضاً بل يسمى مولوداً^(١٤٢).

الفرع الثالث: الإجهاض في اصطلاح الأطباء

إن تعريف الأطباء للإجهاض اقتصر على بيان أقل مدة من الحمل التي لا يمكن للجنين دونها العيش خارج الرحم، لذلك اختلف الأطباء في بيان هذه المدة؛ لأن الإجهاض عند الأطباء يكون قبل تخلق الجنين مع عدم إمكانية عيشه، فإن أمكنه العيش خارج الرحم يسمى ولادة قبل الأوان، ومن تلك التعريفات:

(١٣٧) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط ٢، ج ٢، ص ٥٦. (المكتبة الشاملة، موافق المطبوع). بتصرف

(١٣٨) محمد رواس، وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٥.

(١٣٩) إيناس عباس إبراهيم، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية، ص ١٠٧.

(١٤٠) محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، دار أخبار اليوم، د.م، د.ط، د.ت، المجلد ١٢، ص ٧٢٢٩، بتصرف.

(١٤١) الزين يعقوب الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص ٢٨٦.

(١٤٢) إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ٨٨.



وعرف اليوت فيليب الإجهاض بأنه: "نهاية الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين من بداية الحمل" (١٤٤). إن التعريفين السابقين قد بيّنا المدة الأقصى لموت الجنين عند السقوط، إلا أن هاتين المديتين المذكورتين قد أثبت خطأهما بعد تطور الطب، فقد أثبت الطب الحديث أن الجنين يمكنه العيش خارج الرحم إن أكمل عشرين أسبوعاً؛ في حال وجود عناية طبية جيدة (١٤٥).

وبناء على الانتقاد السابق عرّف الإجهاض على أنه "خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين عشرين إلى ثمانين أسبوعاً وولادة قبل الحمل" (١٤٦).

والتعريف الأخير يعتبر الأقرب لبيان معنى الإجهاض في الطب، إذ بيّن أنه بعد عشرين أسبوعاً من الحمل يمكن للجنين العيش في ظروف صحية جيدة، وبالتالي لا يسمى إجهاضاً في هذه الحالة وإنما ولادة قبل الأوان، ويسمى إجهاضاً قبل عشرين أسبوعاً، فلا يمكن للجنين فيها أن يعيش خارج الرحم.

إن الشريعة الإسلامية تهدف إلى المحافظة على النسل، وتمهد له كل الطرق والأساليب لأجل بقائه، والإكثار منه، ومنع التعدي عليه بالفناء أو التقليل منه، ذلك أن حفظ النسل يعتبر من الكليات (الضروريات) الخمس، والتي تعد من أهم مقومات هذه الشريعة وأهدافها^(١٤٧).

(۱) قول الله ﷻ: جَآ پ ب د پ پ د پ پ د پ پ د پ پ د پ

ج ج ج ج (سورة الممتحنة، الآية ١٢)

ووجه استدلال الآية: أن من ضمن المبايعة النهي عن قتل الأولاد، "ومن قتل الولد أكل الدواء للسقط أو فعل ما يسقط به ولو لم ينفخ فيه الروح" (١٤٨).

(١٤٨) اطفيش، تيسير التفسير، ج ١٥، ص ٣٤.



Css.edu.om

٢) ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " إِنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا بِغُرَّةٍ ^(١٤٩) عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ " ^(١٥٠).

وجه استدلال الحديث: أن قضاء الرسول صلّى الله عليه وآله الغرة لمن أسقط جنينا دليل على حرمة التعدي على الجنين في أي مرحلة من مراحل الحمل، وإلا لما قضى الرسول صلّى الله عليه وآله بالكفارة على الجانية ^(١٥١).

٣) أن في إباحة الإجهاض ترخيصا بممارسة الزنى، وتشجيعا على إقامة العلاقات الجنسية المحرمة ^(١٥٢).

٤) أن الإجهاض يؤدي إلى منع التناسل التي تحث الشريعة الإسلامية على الإكثار منه، فيذهب بسببه عدد غير قليل من أفراد البشرية ^(١٥٣).

٥) الإجهاض يؤدي إلى مخاطر وخيمة على صحة الأم، ومن تلك المخاطر ^(١٥٤):

- أ- انثقاب الرحم عند استعمال الآلات، وقد يؤدي إلى تعفنه.
- ب- التسمم، نتيجة استعمال العقاقير.
- ت- العقم واضطراب مستقبل الأنثى التناسلي، نتيجة للإسقاط المتكرر.

(١٤٩) الغرة من العبيد هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية. انظر: علي بن محمد بن علي المجراني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ص ٢٠٨.

(١٥٠) الربيع، الجامع الصحيح مسند الربيع، كتاب الإيمان والنذور، باب الديات والعقل، ج ٢، ص ١٧٢، رقم الحديث: ٦٦٥.

(١٥١) محمد بن إبراهيم بن سعد النادي، الإجهاض بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١١م، ص ٤٤.

(١٥٢) الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص ٢٨٦.

(١٥٣) الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص ٢٨٧.

(١٥٤) سعيد موفعة، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري، ص ٤٤.



Css.edu.om

إن الضرورة الشرعية عند تحقق شروطها قد تبيح بعضا من حالات الإجهاض، وذلك لدفع المشقة القائمة، وإزالة الضرر قدر الإمكان، وسأذكر في هذا المطلب ثلاث مسائل اعتبرها بعض الفقهاء من الضرورة التي تبيح المحظور، وهي: إجهاض جنين الاغتصاب، وإجهاض الجنين لإنقاذ الأم، وإجهاض الجنين المشوه، وذلك في فروع ثلاثة.

الفرع الأول: إجهاض الجنين الناشئ بالإكراه:

وهو الحمل الناتج عن طريق ارتكاب فاحشة الزنا دون رضا المرأة، وهو ما يسمى بالاغتصاب، وهذه المسألة لم يتكلم عنها الفقهاء المتقدمون بل تحدث عنها الفقهاء المعاصرون، يقول البوطي: "لم أعر في كتب الفقه التي تحت يدي، على بيان صريح لحكم إسقاط الحمل الناشئ عن الزنا"^(١٥٥).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين الناشئ بالاغتصاب، بين محرم ومجوز، وذلك إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز للمغتصبة إجهاض حملها مطلقا، وقال به أحمد الخليلي^(١٥٦)، وباحمد ارفيس^(١٥٧)، وعبد الفتاح إدريس^(١٥٨)، والأستاذ أحمد بن عبيد التمتي^(١٥٩). ومن الأدلة على هذا القول:

(١) ما روي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى

رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد

أن تطهرني فردّه، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت

فردّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: "أتعلمون بعقله بأسا

تنكرون منه شيئا"، فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى،

فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله،

فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، قال فجاءت الغامدية،

فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت:

(١٥٥) محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، طبعة جديدة مزيّدة

ومنقحة، د.ت، ص ١٢٧.

(١٥٦) الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب، ج ٢، ص ٥٦٥.

(١٥٧) باحمد بن محمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، د.ن،

د.م، ط ٢، د.ت، ص ٤٤٩.

(١٥٨) عبد الفتاح محمود إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي، د.ن، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٠م، ص ٣٩.

(١٥٩) أحمد بن عبيد التمتي، إجهاض الأجنة وتطبيقاته المعاصرة، مكتبة دار الكتاب الإسلامي، مسقط، دط،

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص ٦٠.



Css.edu.om

يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى، قال: "إما لا فاذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت أتنه بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: "اذهبي فأرضعيه حتى تفتطميه"، فلما فطمته أتنه بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: "هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام"، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: "مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت (١٦٠).

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لم يستفصل منه عما إذا كان زنا ماعز بها قد تم برضاها أو بإكراهها عليه، كما لم يستفصل منها إن كان حملها في أشهره الأولى أو بعد ذلك، فلو كان حكم الإجهاض يختلف باختلاف ارتكاب الفاحشة وعمر الجنين لاستفصل الرسول ﷺ عن ذلك ولبين لها — وذكرت أنها حبلى — أن لها أن تجهض هذا الجنين إن كان عمره كذا أو نحو ذلك، لأنه وقت حاجة إلى بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز، فلما لم يستفصل ولم يبين دل على حرمة إجهاض الجنين ولو كان من سفاح، أي كانت ظروف ارتكاب الفاحشة أو عمر الجنين (١٦١).

(١٦٠) مسلم النيسابوري، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ج ٣، ص ١٣٢٣، رقم الحديث:

١٦٩٥/٢٣.

(١٦١) عبد الفتاح إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي، ص ٣٩.



Css.edu.om

٢) "أن هذا الاغتصاب لا يتحمل الجنين شيئاً من وزره، يقول الله تعالى: **جُنُبٌ**

ئِي ئِي ئُدِي (سورة الأنعام، الآية ١٦٤)، وإنما يتحمل وزره المعتصب، فما له يودي،

والله سبحانه وتعالى جعل له حرمة الإنسانية" (١٦٢).

القول الثاني: يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فقط، ويحرم بعد ذلك، وقال به مجموعة من الفقهاء المعاصرين، منهم: محمد البوطي (١٦٣)، وسعيد موفعة (١٦٤)، وإبراهيم بن محمد (١٦٥)، ومحمد النادي (١٦٦).

وقد اختلف أصحاب هذا القول في المدة التي يجوز إجهاض الجنين فيها، فيرى البوطي بجوازه في الأربعين الأولى فقط من الحمل (١٦٧)، وهو ما رجحه أيضاً إبراهيم بن محمد (١٦٨)، ومنهم من رأى جوازه قبل مضي أربعة أشهر من الحمل، وهو قول سعيد موفعة (١٦٩)، والنادي (١٧٠)، وقال به أيضاً إبراهيم بن محمد بشرط أن تتيقن المرأة بتحقيق المضرة لها ولعائلتها (١٧١).
إن تصريح الفقهاء بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح _ مهما كانت مدته _ لم يكن بالإباحة المطلقة، بل وضعوا له قيوداً محددة، وهي:

القيد الأول: خوف المرأة على سمعتها وشرفها بأن تبقى منبوذة في المجتمع، ويلاحقها

العار هي وأسرقتها في أمر لا ذنب لها فيه (١٧٢).

القيد الثاني: أن تكون المرأة على يقين أنها ستواجه من أهلها عقاب القتل (١٧٣).

القيد الثالث: أن تتعرض لمرض نفسي أو عصبي (١٧٤).

(١٦٢) الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب، ج ٢، ص ٥٦٥.

(١٦٣) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص ١٥٩.

(١٦٤) سعيد موفعة، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري، ص ٢٤١.

(١٦٥) إبراهيم بن محمد، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٣٧.

(١٦٦) النادي، الإجهاض بين الحظر والإباحة، ص ٨٣.

(١٦٧) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص ١٦٠.

(١٦٨) إبراهيم بن محمد، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٣٧.

(١٦٩) سعيد موفعة، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري، ص ٢٤١.

(١٧٠) النادي، الإجهاض بين الحظر والإباحة، ص ٨٣.

(١٧١) إبراهيم بن محمد، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٣٨.

(١٧٢) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص ١٥٩. وسعيد موفعة، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري، ص ٢٤٠.

(١٧٣) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص ١٥٩. وسعيد موفعة، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري، ص ٢٤٠.

(١٧٤) إبراهيم بن محمد أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٣٧. وسعيد موفعة، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري، ص ٢٤٠.



Css.edu.om

القيد الرابع: الخوف على المولود من عدم وجود مكان آمن يلوذ به^(١٧٥).

ومن الأدلة على هذا القول:

(١) استنادا على القواعد الفقهية، نحو: "الضرورات تبيح المحظورات"^(١٧٦)، "والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"^(١٧٧).

فعندما نلاحظ الضرر الحاصل على الأم بالجنين الناتج عن الاغتصاب، وما يتركه هذا الحمل من آثار سيئة على المجتمع وعلى أمه، فإن هذه المفاسد تترجح على مصلحة المحافظة على جنين لم يكتمل تخلقه وتصوره^(١٧٨).

(٢) كون آثار الاغتصاب غير محتملة بالنسبة للمرأة، بحيث يخشى عليها إذا بقي الحمل أن تصاب بمرض عقلي، نتيجة تعييرها بذلك الحمل، أو لكون الحمل يذكرها بما وقع لها، أو غير ذلك من الاعتبارات^(١٧٩).

القول الثالث: جواز إجهاض جنين الاغتصاب في أي فترة في فترات الحمل، وقال به: محمد سيد الطنطاوي^(١٨٠)، ونقل إبراهيم بن محمد هذا القول ووافقه في حال التيقن من وقوع الضرورة وتحقق شروطها^(١٨١). ويمكن أن يستدل على هذا القول ما ذكره إبراهيم، حيث قال: "ولكن النظر يقتضي المنع منه مطلقا بعد نفخ الروح، إلا إذا تعرضت حياة الأم للخطر من جراء المعاناة النفسية بحيث تكون الضرورة واقعة فعلا، ويتوفر فيها عناصر الضرورة، فحينئذ تخرج المسألة من قضية الاغتصاب إلى إجهاض علاجي لمصلحة الأم"^(١٨٢).

الرأي المختار:

(١٧٥) سعيد موفعة، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري، ص ٢٤٠.

(١٧٦) انظر القاعدة عند: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص ٩٤. الراشدي، جواهر القواعد، ص ١٣٩.

(١٧٧) انظر القاعدة عند: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص ١٠٠. الراشدي، جواهر القواعد، ص ١٤٢.

(١٧٨) إبراهيم بن محمد، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٣٦.

(١٧٩) المرجع السابق، ص ١٣٧.

(١٨٠) نقلا عن: الدكتور محمد النادي، الإجهاض بين الحظر والإباحة، ص ٦٩.

(١٨١) إبراهيم بن محمد، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٣٩.

(١٨٢) المرجع السابق، ص ١٣٩.



وأيضاً لا يعد إجهاض جنين الاغتصاب من حالات الضرورة؛ لأن علة الإجهاض هو الخشية من انجاب ولد زناً، وهذا غير كاف لإباحة الإجهاض، ولا عبرة لمن قال أن ولد الزنا سيكون فاقداً للملجأ والحناء، فلمهم مكانتهم في الإسلام، ولا فرق بينهم وبين غيرهم^(١٨٣).

فإن على المرأة المعتدي عليها أن تحتسب الأمر لله، وتصبر على ما لاقتته من عنت وسجد الله تعالى لها مخرجاً.

أما الحكم بعد نفخ الروح، فقد اختلف الفقهاء إلى قولين:

(١٨٣) باحمد ارفيس، مراحل الحمل، ص ٤٥٠.

ومناقشة ذلك: أن الله سبحانه وتعالى يذكر في كتابه الحكيم التحولات التي تحدث للجنين، وذلك في قوله تعالى: **چٹ ڈ ٹ ف قق ق ق ق ج ج ج ج ج** (سورة الانفطار: الآية ٦- ٨)، ثم بين **كَلَّلَ** نفخ الروح في سورة أخرى، فقال: **چه ه ه ه ب ه ه ه ه ه** (سورة ص: الآية ٢٧). ويتضح من الآيتين أن الجنين يمر بتحويلات ثابتة مرتبة، وهي: الخلق، فالنسيوية، فالتعديل، فتالصوير، ثم نفخ الروح. انظر: باحمد ارفيس، مراحل الحمل، ص ٢١٥.

وقد أثبت الطب الحديث أن هذه التحويلات تحدث في الأسابيع الثمانية الأولى من الحمل، **فمرحلة التخلق** تبدأ من الأسبوع الرابع، (وهو طور المضغة) فتظهر الأعضاء، و**مرحلة النسيوية** تتم في الأسابيع: الخامس، والسادس، والسابع، فتظهر الكلية، والقلب بغرفته الأربع، والعروق الدموية الكبيرة في قاعدته، والكبد، وتصنع الكريات الحمراء، وتستطيل القناة الهضمية، ويبدأ نمو فصي المخ والمخيخ، ويبدأ تشكل مشيمة العينين، وينفصل الفم عن الأنف، وتبدأ الغدد الجنسية في التمايز، وتظهر الأذن الخارجية، وأما **مرحلتَي التعديل والتصوير** تكونان في الأسبوع الثامن، حيث يأخذ وجه الجنين ملامحه البشرية، ويمكن تمييزه بوضوح عن أجنة الحيوانات. انظر : باحمد ارفيس، مراحل الحمل، ص ٢١٦.

وبهذا يتبين أن نفخ الروح يكون في الأسبوع الثامن من الحمل، وقد استخلص باحد ارفيس بعد مناقشته لأقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، وعرض أدلتهم ومناقشتها، أن الروح تنفخ في الجنين خلال الأسبوع الثامن من الحمل. انظر: باحد ارفيس، مراحل الحمل، ص ٢٤٠.

(١٨٥) عبدالله بن محمود بن مودود الموصلّي، الاختيار في تعليل المختار، دار الفكر العربي، د.م، د.ط، د.ت، ج٤ ص١٦٨. أحمد ابن موسى بن أحمد الغيتابي، البناية شرح الهداية، در الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج١٣، ص٢٢٧.



Css.edu.om

وقد وقع الاتفاق على هذا القول عند العلماء المتقدمين^(١٨٦).
واستدل هؤلاء بأدلة عقلية، مثل:

(١) لا يجوز قتل الجنين لإحياء الأم؛ لأن موتها موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي
لأمر موهوم^(١٨٧).

(٢) أن الجنين بعد نفخ الروح أصبح آدميا له حرمة فلا يصح قتل نفس لإبقاء
نفس أخرى، ولم يرد في الشرع بإباحة ذلك، وبالتالي لا يدخل في أحكام الضرورة
التي تبيح المحظور^(١٨٨).

القول الثاني: يجوز إجهاض الجنين لإنقاذ حياة الأم، وقال به مجموعة من الفقهاء المعاصرين، كأحمد الخليلي^(١٨٩)،
والبوطي^(١٩٠)، وعبد الفتاح إدريس^(١٩١)، والزين يعقوب الزبير^(١٩٢).
واشترطوا لذلك ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون الأم معصومة الدم، لا مهدورة الدم، كمثل من حكم عليها
بالإعدام لأمر معتبر شرعا^(١٩٣).

الشرط الثاني: أن تكون الضرورة قائمة لا متوهمة بحيث يكون الجنين يهدد حياتها،
ولا سبيل لإنقاذها إلا بالإجهاض^(١٩٤).

(١٨٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج ٢، ص ٢٦٧. محمد أمين، الشهير بابن عابدين، رد المختار على
الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي أحمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة
خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ١٤٥. صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل،
المكتبة الثقافية، بيروت، د. ط، د. ت، ج ١، ص ١١٧. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر
الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ج ٨، ص ٢٣٣.

(١٨٧) ابن عابدين، رد المختار، ج ٣، ص ١٤٥.

(١٨٨) ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج ٨، ص ١٤٥.

(١٨٩) الخليلي، الفتاوى الطبية، ص ١٨٦.

(١٩٠) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص ١٠٠.

(١٩١) عبد الفتاح إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي، ص ٦٧.

(١٩٢) الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص ٢٩٤.

(١٩٣) باحمد ارفيس، مراحل الحمل، ص ٤٤٤.

(١٩٤) النادي، الإجهاض بين الحظر والإباحة، ص ١٢٨.



Css.edu.om

الشرط الثالث: أن يكون الخطر على الأم متيقنا في نفوس الأطباء، وتتبع حالة الأم مع أكثر من طبيب؛ للتأكد من ذلك^(١٩٥).

وقد استدلووا على جواز الإجهاض بما يلي:

(١) أن حياة الأم حياة متيقنة، وحياة الجنين حياة ليست متيقنة، وإنما هي حياة مظنونة، أو حياة منتظرة، فلذلك يحافظ على الحياة المتيقنة^(١٩٦).

(٢) الأم هي الأصل، والجنين هو الفرع، فالمحافظة على الأصل أولى من المحافظة على الفرع^(١٩٧).

(٣) إن إجهاض الجنين بعد تخلقه مفسدة، والحفاظ عليه مقابل هلاك أمه مفسدة أعظم؛ وذلك من خلال الدليلين السابقين، وبالتالي فإن القاعدة الفقهية القائلة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"^(١٩٨) تنطبق على هذا الحكم، فيجهض الجنين حفاظا على حياة الأم.

الرأي المختار:

يرى الباحث بجواز إجهاض الجنين في أي مرحلة من الحمل، إن كان يعرض حياة الأم للخطر، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني. أما الحجج التي ذكرها أصحاب القول الأول فإنها غير معتبرة، فقولهم (أن موت الأم موهوم)، فهو اجتهد قبل تطور وسائل الطب التي تستطيع تحديد الخطورة المتوقعة على حياة الأم، وبالتالي فإن الأمر يصبح مؤكدا لا موهوما^(١٩٩). وأما قولهم (لا يصح قتل نفس لإبقاء نفس أخرى)، فإن الجنين حياته مازالت مظنونة، بينما حياة الأم متيقنة، فالحياة المتيقنة الأولى بالحفاظ عن الحياة المظنونة.

(١٩٥) الخليلي، الفتاوى الطبية، ص ١٨٦. الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص ٢٩٤.

(١٩٦) الخليلي، الفتاوى الطبية، ص ١٨٦.

(١٩٧) الخليلي، الفتاوى الطبية، ص ١٨٦.

(١٩٨) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص ٩٨. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠١.

(١٩٩) النادي، الإجهاض بين الحظر والإباحة، ص ١٢٥.



Css.edu.om

الفرع الثالث: إجهاض الجنين المشوه

اتفق الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح، إلا إذا كان يهدد بقاءه حياة الأم^(٢٠٠)، واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح إلى قولين:
القول الأول: يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، وقال به سعيد موفعة^(٢٠١)، وإبراهيم بن محمد^(٢٠٢)، ومحمد النادي^(٢٠٣).
ومن الأدلة على هذا القول:

(١) نظرا لما قد يلحقه من المشاق والصعوبات في حياته، وما يسببه لذويه من حرج وتعب، وكذا ما يسببه للمجتمع من أعباء ومسؤوليات مرهقة، وقد تصل إلى حد المشقة الغير المحتملة^(٢٠٤).

(٢) الضرورة المعتبرة الموجودة، وقد أثبتتها أدلة علمية^(٢٠٥)، وذلك بكشف تشوه الجنين بطرق طبية حديثة، مثل: تصوير الجنين بالموجات فوق الصوتية^(٢٠٦).

(٣) استنادا إلى القاعدة الفقهية السابقة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"، "لأن ارتكاب الإجهاض ضرر، لكن ترك الحمل يتم المدة، ويخرج بالصورة المشوهة ضرر عليه، وعلى أمه وعلى مجتمعه"^(٢٠٧)، وبالتالي ضرر الإجهاض أقل مفسدة من بقاء الجنين المشوه.

(٢٠٠) انظر: باحمد ارفيس، مراحل الحمل، ص ٤٥٦. والنادي، الإجهاض بين الحظر والإباحة، ص ٩٠.

(٢٠١) سعيد موفعة، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ، ص ١٣٧.

(٢٠٢) إبراهيم بن محمد، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٧٤.

(٢٠٣) النادي، الإجهاض بين الحظر والإباحة، ص ١٠٠.

(٢٠٤) سعيد موفعة، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ، ص ١٣٧.

(٢٠٥) جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١،

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ٣٠٤.

(٢٠٦) البار، مشكلة الإجهاض، ص ٣٣.

(٢٠٧) إبراهيم بن محمد، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٧٥.



Css.edu.om

القول الثاني: حرمة إجهاض الجنين المشوه، وقال به أحمد الخليلي^(٢٠٨)، والبوطي^(٢٠٩)، وباحمد ارفيس^(٢١٠)، وعبد الفتاح إدريس^(٢١١)، وأحمد التمتي^(٢١٢).
ومن الأدلة على هذا القول:

(١) أن تشوه الجنين من قدر الله تعالى، وليس هو بفعل أحد من الناس، وأما إسقاطه ففعل بشري يحاسب عليه فاعله ولا يحاسب أحد على تشوّهه، ولو جاز إسقاط الجنين لأجل ما ذكر لجاز إعدام المشوهين من المواليد الأحياء، ولا يقول ذلك ذو لب^(٢١٣).

(٢) أن تشوه الجنين ضرر، ولكن إزالته بالإجهاض يؤدي إلى هدر حياته والقضاء عليه، وهذا مخالف لما عليه الشريعة الإسلامية في إزالة الضرر، من الحفاظ على الحياة لا إهدارها^(٢١٤).

(٣) أن إثبات تشوه الجنين يكون ظنيا في نظر الطبيب مهما وصلت درجة مهارته، واحتمال الخطأ في قول الأطباء وارد جدا، وبالتالي فإن الضرورة الشرعية غير واقعة في إجهاض الجنين المشوه^(٢١٥).

الرأي المختار:

والقول الذي يختاره الباحث هو عدم جواز إجهاض الجنين المشوه؛ إذ لا توجد ضرورة قائمة تبیح الإجهاض، ويبقى قول الأطباء ظنيا، والظن بوقوع الهلاك لا يبيح المحظور، بل اليقين هو الذي يبيحه، وهذا اليقين غير موجود في هذه المسألة.

(٢٠٨) الخليلي، الفتاوى الطبية، ص ١٨١.

(٢٠٩) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص ٨٩.

(٢١٠) باحمد ارفيس، مراحل الحمل، ص ٤٦١.

(٢١١) عبد الفتاح إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي، ص ٥٨.

(٢١٢) التمتي، إجهاض الأجنة وتطبيقاته المعاصرة، ص ٥٣.

(٢١٣) الخليلي، الفتاوى الطبية، ص ١٨١.

(٢١٤) باحمد ارفيس، مراحل الحمل، ص ٤٦١.

(٢١٥) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص ٨٩. بتصرف



Css.edu.om

المبحث

الثالث

كشف العورات للعلاج

المطلب الأول: معنى العورة:

تمهيد:

إن الله سبحانه وتعالى حين خلق الإنسان جعل في بدنه عورات أمره بسترها عن أعين الناس، وعدم إبدائها إلا في حالات بينها الله تعالى للمكلفين.

وسأبين في هذا المطلب معنى العورة عند أصحاب اللغة، ثم معناها عند أهل الفقه، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: العورة في اللغة:

العورة جمع: عَوْرَات، وأصلها من الفعل الثلاثي (عَوَرَ)، وتعني: سوءة الإنسان وكل أمر يستحي منه فهو عورة، وتعني العورة كذلك: الثَّغُور والحروب والمساكن: أي خَلَّ يُتَخَوَّفُ منه القَتْلُ^(٢١٦). والفعل عور له أصلان، هما^(٢١٧):

(١) تداول الشيء، نحو: تعاوَرَ القومُ فلاناً واعتزووه ضرباً، إذا تعاوَنُوا، فكَلَّمَا كَفَّ

واحدٌ ضَرَبَ آخر.

(٢) مرض في إحدى عيني الإنسان وكلّ ذي عينين أي العَوْر في العين، وتقول: عُرْتُ

عينه، وعَوَّرْتُ، وأعرت، كلّ ذلك يقال.

الفرع الثاني: العورة في الاصطلاح

تعريف الفقهاء للعورة جاء وفق معناه اللغوي، ومن تعريفاتها:

التعريف الأول: العورة هي "ما يجب ستره"^(٢١٨). وعرفها بذلك أبو محمد السدويكشي^(٢١٩) في حاشيته على كتاب الإيضاح.

(٢١٦) الفراهيدي، العين، المجلد الثاني، ص ٢٣٥، مادة (عور).

(٢١٧) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٤، ص ١٨٤.

(٢١٨) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عمان، ط ٥، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ١،

ص ٤٢٥.

(٢١٩) عبد الله بن سعيد بن أحمد بن عبد الملك السدويكشي، يكنى بأبي محمد من علماء الإباضية بجزيرة جربة، تولى بها

زعامة مجلس العزابة، فصار مفتياً للناس، يفصل بين المتخاصمين، وكان يجتمع إليه الفقهاء والطلبة لأخذ العلم، ومن أبرز

تلامذته: الشيخ محمد بن عمر أبو سنة الشهير بالحقشي، ترك العديد من التأليف، منها: حاشية على الجزء الأول من

كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي، في موضوع الصلاة، حاشية على كتاب الديانات للشماخي أيضاً، ورسالة في



صلاة الجمعة، كانت وفاته بمكة المكرمة سنة ١٠٦٨هـ الموافق ١٦٥٨م، ودفن بها. انظر: محمد بابا عمي، وإبراهيم بن بكير، ومصطفى باجو، ومصطفى شريقي، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، ج ٢، ص ٢٦٨.

(٢٢٠) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٨٥.

(٢٢١) محمد بن أحمد الشربيني، الملقب بشمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف، منها : السراج المنير في تفسير القرآن، والإقناع في حل الفاظ أبي شعاع في مجلدان، وشرح شواهد القطر، وفاته سنة ٩٧٧هـ الموافق ١٥٧٠م. الأعلام للزركلي، ج ٦، ص ٦.

(٢٢٢) عمرو عبد المنعم سليم، أحكام العورات للنساء، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، ط ١، ١٤١٧هـ، ص ٧.

(٢٢٣) سليم، أحكام العورات للنساء، ص ٨.



Css.edu.om

الفرع الأول: حدود العورة للرجل:

اختلف الفقهاء في حد العورة للرجل إلى خمسة أقوال:

القول الأول: العورة من السرة إلى الركبة، وهما داخلتان، وقال به الإباضية^(٢٢٤)، وقول عند الشافعية^(٢٢٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن الرسول ﷺ قوله: "عورة الرجل من سرته إلى ركبته"^(٢٢٦)، "فظاهر هذا الحديث يدل على أن السرة والركبة داخلتان تحت العورة لأن الحد داخل في المحدود"^(٢٢٧).

القول الثاني: العورة ما بين السرة والركبة، وهما غير داخلتين، وذهب إلى هذا القول بشير بن محمد^(٢٢٨) من الإباضية^(٢٢٩)، والمالكية^(٢٣٠)، والشافعية^(٢٣١)، والحنابلة^(٢٣٢).

(٢٢٤) محمد بن سعيد بن محمد الكدومي، زيادات أبي سعيد الكدومي على كتاب الإشراف لابن منذر النيسابوري، تحقيق:

إبراهيم بن علي بولروح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ج ٢، ص ١٥٨.

إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، تحقيق: بكلي عبد الرحمن بن عمر، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط ٤،

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص ٢٤٦. السالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٣٣٨.

(٢٢٥) محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة،

المملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت، ج ٣، ص ١٧٣.

(٢٢٦) رواه الحارث، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المجلد الأول، ص ٢٦٤، رقم الحديث: ١٤٣.

(٢٢٧) السالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٣٣٨.

(٢٢٨) بشير بن محمد بن محبوب بن الرحيل، يكنى بأبي المنذر، من أجلة علماء عمان في عهده، عاش في عهد الإمام

الصلت بن مالك، من مشايخه: غزان بن الصقر (أبو معاوية)، والصلت بن خميس (أبو المؤثر)، إلى جانب والده الشيخ

محمد بن محبوب. وترك آثارا منها كتاب: المحاربة، وكتاب أسماء الدار وأحكامها، ومن الكتب غير الموجودة: كتاب البستان

في الأصول، وكتاب الرضف في التوحيد، وأحكام القرآن والسنة. انظر: محمد صالح ناصر، وسلطان بن مبارك الشيباني،

معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر (قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١،

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٧٠.

(٢٢٩) الجيطالي، قواعد الإسلام، ص ٢٤٦.

(٢٣٠) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢١٣. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر

خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د. م، د. ط، د. ت، ج ٢، ص ١٨٠.

(٢٣١) النووي، المجموع، ج ٣، ١٧٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٨٥.

(٢٣٢) عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، الكافي، تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن التركي، هجر للطباعة والنشر، د. م،

د. ط، د. ت، ج ١، ص ٢٤١. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: = محمد

أمين الضناوي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٤٧.



Css.edu.om

وقد استدل هذا الفريق بحديث رسول الله ﷺ: " ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة" (٢٣٣).

بين الحديث أن العورة فوق الركبتين وتحت السرة، والركبة والسرة يجوز إظهارهما؛ لأنهما ليسا من العورة.

القول الثالث: العورة ما تحت السرة إلى الركبة، فالركبة من العورة والسرة ليست منها، وبهذا قال الحنفية (٢٣٤)، وقول عند الشافعية (٢٣٥).

وقد استدل أصحاب هذا القول من المعقول، فقالوا: "أَنَّ الرُّكْبَةَ مُلْتَقَى عَظْمَيْ السَّاقِ وَالْفَخْذِ وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا مُتَعَذِّرٌ فَاجْتَمَعَ الْمُحَرَّمُ وَالْمُبِيحُ فَغَلَبَ الْمُحَرَّمُ اخْتِيَابًا" (٢٣٦).

القول الرابع: العورة من السرة إلى الركبة، والركبة ليست من العورة، وهذا القول رواية عند الحنفية (٢٣٧)، وعند الشافعية (٢٣٨).

وقد استدلوا من المعقول وهو: أن السرة تدخل في معنى الاشتواء فوجب بذلك سترها (٢٣٩).

القول الخامس: العورة الفرجان فقط.

وقال به الظاهرية (٢٤٠)، وقد استدلوا على هذا القول مما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذة حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ..." (٢٤١).

ووجه دلالة: أن الفخذ ليس عورة، ولو كانت عورة لما قدر الله ﷻ كشفها عن رسول الله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره،

-
- (٢٣٣) علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها، ج ١، ص ٤٣٢، رقم الحديث ٨٩٠.
- (٢٣٤) ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج ١، ص ٢٨٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٣.
- (٢٣٥) النووي، المجموع، ج ٣، ص ١٧٣.
- (٢٣٦) ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج ١، ص ٢٨٤.
- (٢٣٧) محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: جماعة من العلماء، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، ج ١٠، ص ١٤٦.
- (٢٣٨) النووي، المجموع، ج ٣، ص ١٧٣.
- (٢٣٩) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٤٦.
- (٢٤٠) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، د. ط، د. ت، ج ٣، ص ٢١٠.
- (٢٤١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ج ١، ص ١٣٩، رقم الحديث: ٣٧١.



Css.edu.om

وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة؛ بما أن الفخذ ليس عورة فإن
الفرجان هما العورة فقط^(٢٤٢).

الرأي المختار:

بعد عرض الأقوال في حد عورة الرجل يذهب الباحث بالأخذ بالقول الأول وهو اعتبار العورة من السرة
إلى الركبة، وهما داخلتان، وذلك للأسباب التالية:

(١) الحديث المذكور في القول الأول والذي بين أن العورة من السرة إلى الركبة.

(٢) أنه القول الأحوط لستر العورة من غيره، كالفخذ أو السواتين، لأنه لو كانت العورة

ما فوق الركبة مثلاً لسهل انكشاف الفخذ.

الفرع الثاني: حد العورة للمرأة:

أولاً: حد عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي:

أجمع العلماء أن بدن المرأة كله عورة ما عدا الوجه والكفين، فصاحب كتاب جواهر الآثار، قال: "والمرأة
كلها زينة إلا الوجه والكفين، قال الله تبارك وتعالى چېگ گ گ گ گ گ گ (النور، الآية ٣١) وهو الوجه
والكفان بإجماع الأمة، لأن الشاهد ودافع الحق إليها لا يصلون إلى معرفتها عند المشاهدة إلا بكشف الوجه"^(٢٤٣)،
"ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرمهما سترهما في الإحرام، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء،
وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة"^(٢٤٤).

واختلفوا في القدمين هل هما من العورة أو ليستا من العورة؟ وذلك في قولين:

القول الأول: أن القدمين ليستا من العورة، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء: من الإباضية^(٢٤٥)، والحنفية^(٢٤٦)،
والمالكية^(٢٤٧)، الشافعية^(٢٤٨).

ونظر الجمهور إلى حاجة المرأة إلى إظهار قدميها إذا مشت حافية أو متنقلة، أو ربما لا

تجد الخف في كل وقت^(٢٤٩).

القول الثاني: أن القدمين من العورة، وقال به الحنابلة^(٢٥٠).

(٢٤٢) ابن حزم، المحلى، ج ٣، ص ٢١٠.

(٢٤٣) محمد بن عبدالله بن عبيدان، جواهر الآثار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م،

ج ٧، ١٨٦.

(٢٤٤) النووي، المجموع، ج ٣، ص ١٧٣.

(٢٤٥) الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٣١٤. والسالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٣٠٦.

(٢٤٦) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٥٣. والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٣.

(٢٤٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢١٤. والغري، مواهب الجليل، ج ٢، ص ١٨١.

(٢٤٨) الشرييني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٨٦.

(٢٤٩) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٥٣.

(٢٥٠) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٣٤٢.



Css.edu.om

ومن أدلتهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ الْإِزَارَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تُرْخِي شِبْرًا"، قَالَتْ: إِذْنُ يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ"^(٢٥١).

ووجه استدلاله: أَنَّ الرسول ﷺ أمر أم سلمة أن ترخي ذراعاً من ثوبها، وما ذلك إلا لأجل تجنب انكشاف قدمها^(٢٥٢).

الرأي المختار:

يذهب الباحث إلى الأخذ بالقول الثاني وهو اعتبار القدمين من العورة، وذلك للحديث الدال أن القدمين من العورة، وذلك حين أمر الرسول ﷺ أم سلمة أن ترخي ذراعاً من ثوبها. وأيضاً فإن الدليل الذي أورده أصحاب القول الأول وهو حاجة المرأة إلى رفع ثوبها في حال المشي وهي حافية أو متعلقة، فإن هذا العذر غير موجود في هذا العصر بسبب قدرة النساء على لبس الأحذية، وكذلك وجود أحذية مناسبة للمرأة تعينها على المشي دون الحاجة إلى رفع ثوبها.

(٢٥١) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، كتاب الصلاة، باب: في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، ج ١، ص ٧١، رقم الحديث: ٢٧٣.

(٢٥٢) الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب، ج ١، ص ١٢٨.



Css.edu.om

ثانياً: حد عورة المرأة أمام المرأة:

إن ما عليه فقهاء المذاهب الإسلامية من الإباضية^(٢٥٣)، والحنفية^(٢٥٤)، والمالكية^(٢٥٥)، والشافعية^(٢٥٦)، والحنابلة^(٢٥٧)، أن عورة المرأة أمام المرأة هي كعورة الرجل أمام الرجل من السرة إلى الركبة. وقد فرق بعض الفقهاء^(٢٥٨) المرأة إلى قسمين: امرأة مسلمة، وامرأة مشركة، فقالوا: أن عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة هي كعورة الرجل أمام الرجل، أما عورتها أمام المرأة الكافرة هي كعورة المرأة أمام الرجل الأجنبي. والحجة في ذلك أن المرأة المشركة أجنبية في الدين، وأنها لا تتحرج عن أن تصف المرأة للرجل^(٢٥٩).

ثالثاً: حد عورة المرأة أمام المحارم من الرجال:

اختلف الفقهاء فيما يجب ستره عن ذوي المحارم بين موسع ومضيق، وذلك في قولين:
القول الأول: عورة المرأة أمام محارمها بين السرة والركبة، وهذا القول هو المشهور عند الإباضية^(٢٦٠)، وقال به أيضاً الحنفية^(٢٦١)، والشافعية^(٢٦٢).
القول الثاني: يجوز للرجل المحرم من المرأة أن ينظر لها ما يظهر عادة: كالرأس، والرقبة، والكفين، والقدمين، وما عدا ذلك من العورة، وقال به المالكية^(٢٦٣)، والحنابلة^(٢٦٤).

وكلا الفريقين نظر إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذْهِبْ غَيْبَاتُكُمُ الْبَيْنَاتِ الَّتِي بَيْنَ رِجَالِكُمْ وَبَيْنَ سُرُجِكُمْ﴾ (سورة النور، الآية ٣١)، فضيق بعض العلماء في المستثنى المذكور، ووسع البعض الآخر.

الرأي المختار:

إن الرأي المختار عند الباحث هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو ما يظهر من المرأة عادة: كشعر، أو رقبة، أو نحو ذلك.

-
- (٢٥٣) الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٣٢٣. وجميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج ١١ ص ١٥٧.
- (٢٥٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٤. والسرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٤٧.
- (٢٥٥) المغربي، مواهب الجليل، ج ٢، ص ١٨٠. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢١٣.
- (٢٥٦) النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٧٠. محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج شرح على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص ٣٦١.
- (٢٥٧) ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٢٢٠. والبهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ١٤.
- (٢٥٨) السالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٢٩٦. اولدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢١٣. والنووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٧٠. وابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٢٢٠.
- (٢٥٩) السالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٢٩٦.
- (٢٦٠) السالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٢٩٧.
- (٢٦١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٠. والسرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٤٩.
- (٢٦٢) النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٧٠. محمد الزهري، السراج الوهاج، ص ٣٦٠.
- (٢٦٣) المغربي، مواهب الجليل، ج ٢، ص ١٨٢. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢١٥.
- (٢٦٤) ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٢١٥. والبهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ١٨.



Css.edu.om

فاظهار المرأة صدرها أو ظهرها أو نحو ذلك لمحارمها، قد يفتح بابا لانتشار الفواحش: كزنا المحارم، وغيره، وسدا لمثل هذه الفواحش فإن الأخذ بالقول الثاني أولى.
المطلب الثالث: كشف العورة لضرورة العلاج:

تمهيد:

لقد تبين في المطلب السابق حرمة كشف العورات، لذلك جعلت الشريعة الإسلامية حدودا للأبدان لا يجوز للرجل والمرأة إبداءهما لأعين الناس، لمقاصد أرادها الله تعالى.
وإن كان النظر للعورات حرام كما تبين، فإن كشف العورة لعلاج علة في الجسد قد يصاحبه لمس لذلك الجسد، وهو أشد حرمة من النظر، يقول الإمام السالمي^(٢٦٥): "أن نظر بدن الأجنبية حرام، ومسه أشد من نظره"^(٢٦٦)، وهذا لا يقتصر على الرجال بل يشمل النساء.
وقبل بيان حكم كشف العورات للعلاج، كان لزاما أن نبين أن كشف العورات لضرورة العلاج قضية تحدث فيها الفقهاء المتقدمين، وبينوا أحكامها، مع ذلك فإن الباحث صنفها من القضايا المعاصرة لعدة أسباب، منها:

(١) كون العملية الطبية انتقلت من الأسلوب التقليدي القديم إلى أسلوب علمي

حديث، يعتمد على الأجهزة الطبية الإلكترونية، والتي تتطلب في كثير من الأحيان

إزالة بعض الملابس أو كلها، من أجل إجراء الفحص الطبي.

(٢) ظهور الحقن العلاجية والتي تؤخذ في أماكن حساسة من الجسم، مما يتطلب من

المريض الكشف الصريح عن عورته، من أجل سير العملية الطبية على أكمل وجه.

(٣) بدأ ظهور العنصر النسائي في العملية الطبية بشكل كبير، حيث تتعرض هذه

الطبيبات إلى كشف عورات الرجال والنساء.

وسأبين في هذا المطلب حكم كشف العورات سواء كان أمام جنس مثله أو عكسه وذلك في فرعين اثنين.

(٢٦٥) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، أبو محمد، مؤرخ فقيه، من أعيان الإباضية، انتهت إليه رئاسة العلم عندهم في

عصره، مولده ووفاته في عمان، وكان ضريرا. من تصانيفه: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام-أرجوزة، وتحفة

الأعيان في تاريخ عمان، طلعة الشمس ألفية في أصول الفقه، وشرح طلعة الشمس في جزأين، كانت وفاته سنة

١٣٤٢هـ-١٩١٤م. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٨٤.

(٢٦٦) السالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٢٥٣.



Css.edu.om

الفرع الأول: حكم كشف عورة المريض من الجنس على عكس جنسه

إن جواز كشف العورات لضرورة العلاج من جنس لآخر هو ما عليه فقهاء المذاهب الإسلامية، من الإباضية^(٢٦٧)، والحنفية^(٢٦٨)، والمالكية^(٢٦٩)، والشافعية^(٢٧٠)، والحنابلة^(٢٧١)، إلا أن كشف العورات لضرورة العلاج لا يكون مباحاً إلا بضوابط معينة، وهي:

(١) أن يتعذر كشف العورات أمام مثيله في الجنس.

ومعنى ذلك أن يعالج الرجل عند الرجل، وكذا المرأة، فإن تعذر ذلك جاز

علاج الرجل للمرأة والعكس.

وقد ذكر الكندي^(٢٧٢) مسألة في بيان الشرع، وهي "عن امرأة انكسرت

وكرهت أن يداويها رجل، فأمرها أن يداويها رجل إن لم تجد امرأة"^(٢٧٣).

(٢٦٧) الكندي، بيان الشرع، ج٦، ص١٩١. موسى بن عيسى البشري، مكنون الخزان وعيون المعادن، وزارة التراث

القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، ج٢، ص١٧٨.

(٢٦٨) السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٥٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٤.

(٢٦٩) الغربي، مواهب الجليل، ج٢، ص١٨١. يوسف بن عبدالله ابن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني

والأسانيد، تحقيق: مصطفى بنت أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري، د.ن، د.م، دط، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م،

ج٥، ص٢٨٠.

(٢٧٠) النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٨٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٨٥.

(٢٧١) البهوتي، كشف القناع، ج١، ص٢٤٧. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، شرح العمدة، تحقيق: خالد بن علي بن

محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٢، ص٢٥٦.

(٢٧٢) محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي، أبو عبد الله، من أهل سمد نزوى، من علماء

القرن الخامس، تلقى العلم على يدي القاضي أبي علي الحسن بن أحمد العقري النزوي، نبغ في جملة من العلوم، ونظم

الشعر، تتلمذ على يديه الشيخ أحمد بن محمد بن صالح صاحب المصنف من آثاره: بيان الشرع، وهي في نيف وسبعين

جزءاً، واللمعة المرضية في أصول الشرع وفروعه، ونظم القصيدة "العبرية" في وصف الجنة، توفي الشيخ الثلاثاء لعشر ليال

خلون من رمضان سنة ٥٠٨هـ، وقيل: ليلة ٢٣ شعبان ٥٠٧هـ. انظر: محمد صالح، وسلطان الشيباني، معجم أعلام

الإباضية (قسم المشرق). ص٣٧١.

(٢٧٣) الكندي، بيان الشرع، ج٦، ص١٩١.



Css.edu.om

وقال السرخسي^(٢٧٤) في المبسوط: "وإن لم يجدوا امرأة تداوي تلك القرحة ولم يقدرها على امرأة تعلم ذلك إذا علمت وخافوا أن تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا تحتمله فلا بأس أن يستروا منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ثم يداويه رجل"^(٢٧٥).

وإن كان الحديث هنا عن مداواة الرجل للمرأة إلا أن مداواة المرأة للرجل سيان، فلا يكشف الرجل عورته للعلاج أمام المرأة إلا إن تعذر وجود الطبيب الرجل.

(٢) أن تكون الضرورة قائمة بالفعل.

إذ إن إبداء العورات أمر محظور شرعا، ولكن لأجل الضرورة كالخوف من تضاعف المرض، أو الوقوع في الهلاك جاز لرجل كشف عورته للمرأة والعكس، في حين تعذر وجود مثيل الجنس للمريض.

(٢٧٤) محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبو بكر، شمس الائمة، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه: المبسوط في الفقه والتشريع في ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة)، والأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة ٤٨٣ هـ الموافق ١٠٩٠ م. الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٣١٥.

(٢٧٥) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٥٧.



Css.edu.om

ففي قاموس الشريعة، قال جميل السعدي^(٢٧٦): " قال أبو سعيد^(٢٧٧) في المرأة إذا كانت معروفة بشيء من معالجة العلل للناس، فمعي أنها لا يجوز لها أن تمس الرجل إلا من ضرورة"^(٢٧٨).

وقد سئل أحمد الخليلي عن رجل يعالج بالكي وجاءته امرأة مع محرم، ويقضي العلاج بكشف العورة، فأجاب الشيخ: "في حال الضرورة التي لا محيص عنها لا مانع من ذلك"^(٢٧٩).

(٣) أن تقدر الضرورة بقدرها.

ومعنى ذلك أن يكشف موضع المرض من العورة ولا يجوز النظر إلى غيره، فيجب على الرجل الطبيب أو المرأة الطيبة أن تكشف موضع المرض وتستتر عورة المريض.

يقول الكندي: " عن امرأة عرض لها وجع قريب من فرجها هل يجوز لها أن تريه الطبيب فيداويه؟ قال: نعم، قال أبو عبد الله: يخرج ذلك الموضع وحده ويعالج والولي معها، وإن تولى ذلك الولي فهو أحب إلي"^(٢٨٠)

(٢٧٦) جميل بن خميس بن لافي السعدي، شيخ وعالم وفقه، من أهل القرط، من بلدان آل سعد، في الباطنة، من عمان. كان أبرز علماء عصره، وكان صاحب اعتناء واسع وإطلاع جامع، وهمة بارزة، من مؤلفاته قاموس الشريعة في تسعين جزءاً، في الفقه والأدب والحوار والجدل، وهو أشبه بدائرة معارف. انظر: محمد صالح، وسلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص ٨٩.

(٢٧٧) محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعي، كنيته: أبوسعيد والكدمي، ولد في أواخر القرن الثالث وبداية الرابع، وعاش ومات بقرية العارض من منطقة كدم (الحمراء حالياً)، وينتمي إلى الطبقة الخامسة من علماء عمان، كان واحداً من كبار علماء عمان المحققين، إلى درجة أنه إذا أطلق اسم أبو سعيد قصد به هو دون غيره، وهو المرجع في الفتوى والأحكام عند الإباضية، مما جعل العلماء في عمان يطلقون عليه إمام المذهب، من كتبه: كتاب الاستقامة، وكتاب الجامع المفيد، وزياداته على كتاب الإشراف. انظر: محمد صالح، وسلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص ٣٩٨.

(٢٧٨) السعدي، قاموس الشريعة، ج ١٢، ١٢٥.

(٢٧٩) الخليلي، الفتاوى الطبية، ص ٢٨.

(٢٨٠) الكندي، بيان الشرع، ج ٦، ص ١٩٢.



Css.edu.om

فإن أيقن الطبيب أو الطيبة بعد العلاج أن حالة المريض مستقرة، حرم عليهما النظر إلى عورة المريض.

(٤) أن يكون كشف العورات برفقة محرم أو زوج.

فالمرأة عند كشف عورتها لطبيب أجنبي مطالبة بإحضار زوج أو محرم منعاً للخلوة، فيقول جميل السعدي: "عن امرأة تحتاج إلى قطع العرق، هل يجوز له أن تبرز للطبيب شيئاً من بدنها حتى يمسه بيده أو يداويها، فقد أجازوا ذلك، ويكون ذلك بحضرة زوجها أو وليها" (٢٨١).

وأحمد الخليلي قد اشترط أيضاً أن يكوم علاج المرأة من الرجل برفقة زوج أو محرم، ويكون حضورهم قدر المستطاع، فإن تعذر حضوره جاز للطبيب الأجنبي أن يباشر علاج المرأة (٢٨٢).

الفرع الثاني: حكم كشف عورة المريض أمام مثيله في الجنس

إن كشف العورات لضرورة ما أمام مثيله في الجنس أهون من كشفها أمام عكسه من الجنس، فإن كان الفقهاء أجازوا كشف العورات لعكس جنسه من أجل التداوي الضروري، فمن باب أولى أن يكون كشف العورات لمثيله في الجنس جائزاً. وقد تبين في الفرع السابق أن من ضوابط كشف العورات لعكسه في الجنس لا يتأتى إلا بتعذر المثل في الجنس، ولذلك لا تكشف عورة الرجل أمام المرأة إلا بتعذر وجود الطبيب الرجل، وكذا في المرأة لا تكشف عورتها إلا بتعذر وجود المرأة.

يقول أحمد الخليلي: "لا يجوز أبداً إبداء شيء من العورات، ولا الاطلاع على شيء منها إلا في حالة الضرورة القصوى، ومن المعلوم أيضاً في حالة الضرورة أنه يجب أن يكون الاطلاع على عورة الرجل من قبل رجل لا من قبل امرأة ما لم تكن زوجة له، ويجب أيضاً أن يكون الاطلاع على عورة المرأة من قبل امرأة لا من قبل رجل ما لم يكن زوجها لها، فلا يجوز لامرأة أن تطلع على عورة رجل من أجل علاجه إلا إن كان يتعذر أن يقوم بعلاجه رجل، ولا يجوز لرجل أن يطلع على عورة امرأة من أجل علاجها إلا إن كان يتعذر على أي امرأة أن تعالجها" (٢٨٣).

ويعتبر كشف العورات لأجل العلاج فرع من فروع القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات".

(٢٨١) السعدي، قاموس الشريعة، ج ١٢، ص ١٢٦.

(٢٨٢) الخليلي، الفتاوى الطبية، ص ٣٠.

(٢٨٣) الخليلي، الفتاوى الطبية، ص ٢٨.



Css.edu.om

خاتمة

الحمد لله العظيم المتعال، المتصف بصفات الكمال، الذي أكرمني بختام البحث، والذي تحدثت فيه عن قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، والتي أنزلتها في الواقع المعاصر من خلال ذكر تطبيقات معاصرة لم يتناولها العلماء المتقدمون.

وفي نهاية البحث استخلصت -بفضل الله تعالى- على نتائج مهمة، وهي:

◆ أن قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) من القواعد الشائعة عند العلماء، وتندرج تحتها

أبواب فقهية كثيرة في شتى المجالات: كالمجال الطبي، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الفروع

المندرجة تحتها، ويعود سبب الخلاف في معيار الضرورة عند كل فقيه.

◆ أن إباحة المحظور لا يتأتى إلا بوجود الضرورة، فإن زالت الضرورة زالت الإباحة.

◆ إن الشريعة الإسلامية حرمت الجراحات التجميلية من حيث الإجمال، واستثني بعض

العلماء من اضطر إليها، مثل: قطع الزوائد الخلقية، ورتق غشاء البكارة، وشفط الدهون،

وتصحيح الجنس.

◆ حكم الإجهاض من حيث الإجمال حرام، ولكن الضرورة أباحت بعضاً من حالاته،

مثل: إجهاض جنين الاغتصاب، والجنين المشوه، والجنين المأثر على حياة الأم.

◆ لا يجوز كشف العورات لجنس مثله أو عكسه، إلا لضرورة، كالعلاج، فلا يتعالج الجنس

ما عكسه، إلا إذا تعذر مثيله في الجنس.

هذا وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



Css.edu.om
فهارس البحث

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

المحتويات



م	الآية	رقم الصفحة
١.	چ ژ ژ ک ک د گ گ گ گ گ چ (سورة البقرة: الآية ۱۷۳).	۱۵، ۱۶ ۲۴، ۲۶
۲.	چ ج ج چ ج ج چ (سورة البقرة: الآية ۱۸۴).	۸۴
۳.	چ ڈ ف ف چ (سورة النساء: الآية ۱۶)	۳۵
۴.	چی ی ی ئج ئح ئم ئی ئی ب ج ب خ چ (سورة النساء: الآية ۱۰۱)	2۷
۵.	چؤ و و چ (سورة النساء: الآية ۱۱۹)	۵۰، ۳۸
۶.	چأ ب ب ب ب پ پ پ پ پ پ (سورة المائدة: الآية ۳).	۲۱، ۱۶
۷.	چئب ئ ئ ئ ئ د ی چ (سورة الأنعام، الآية ۱۶۴)	6۲
۸.	چچ چ ج ج چ چ چ چ چ چ چ چ ی ت ت ت ت ٹچ (سورة الأعراف: الآية ۲۶).	74
۹.	چب ب ب ب پ پ پ چ (سورة الأعراف: الآية ۳۱)	37
۱۰.	چو ی ی ب ب د بچ (سورة النحل: الآية ۶)	33
۱۱.	چچ چ چ چ چ ی ی ت ت چ (سورة النحل: الآية ۱۰۶).	18
۱۲.	چچ چ چ چ (سورة الإسراء، الآية ۲۰)	1۳
۱۳.	چگ گ گ گ گ گ گچ (النور، الآية ۳۱)	81، 78
۱۴.	چچ ی ی ت ت ت ت ت ت ت ژ ژ ژ کچ (سورة الأحزاب: الآية ۵۷).	3۵
۱۵.	چه ه ه ب ہ ه ه هچ (سورة ص: الآية ۲۷).	65
۱۶.	چو و و و چ (سورة المنافقون: الآية ۴)	36
۱۷.	چأ ب ب ب ب پ چ (سورة الممتحنة، الآية ۱۲)	58
۱۸.	چٹ ٹ ٹ ف ف ف ق ق ق چ چ ج ج چچ (سورة الانفطار: الآية ۶-۸)،	65



Css.edu.om



Css.edu.om

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث	م
٣٨	إن الله جميل يحب الجمال	١.
٥٩	إِنَّ أَمْرَيْنِ مَنْ هُذِلَ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...	٢.
٧٧	أن رسول الله ﷺ غزا خيبر...	٣.
٣٥	عورة الرجل من سرتة إلى ركبته	٤.
١٩	فلا تعطه مالك...	٥.
١٩	كان رسول الله ﷺ قد أباح للعربيين...	٦.
٢٩	لا ضرر ولا ضرار	٧.
١٨	لا يخرج من المسجد بعد النداء	٨.
٤٢	لعن الله الواشمات والمستوشمات...	٩.
٧٦	ما فوق الركبتين من العورة...	١٠.
٧٩	وَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُرْجِي شَيْئًا...	١١.
٦١	يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت...	١٢.



Css.edu.om

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم	م
٨	أحمد بن علي أبو بكر الرازي	١.
١٠	أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي	٢.
٧٥	بشير بن محمد بن محبوب بن الرحيل	٣.
٨٤	جميل بن خميس بن لافي السعدي	٤.
٢٥	زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي	٥.
٨٢	عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي	٦.
٧٣	عبد الله بن سعيد بن أحمد السدويكشي	٧.
٨٣	محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي	٨.
٧٣	محمد بن أحمد الشربيني	٩.
٢٢	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	١٠.
٩	إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	١١.
٤١	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	١٢.
٨٥	محمد بن سعيد بن محمد الناعبي	١٣.
٤١	محمد بن عمر بن محمد السدويكشي	١٤.
١٣	محمد بن محمد بن محمد الغزالي	١٥.
٤١	محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش	١٦.
١٢	يوسف بن إبراهيم بن مياد الوارجلاني	١٧.
٨٤	محمد بن أحمد بن سهل السرخسي	١٨.



Css.edu.om

قائمة المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث القاهرة، دط، دت.
- (٣) إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٤) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموفقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧، المجلد الثاني، ص١٧.
- (٥) أحمد ابن موسى بن أحمد الغيتابي، البناية شرح الهداية، در الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (٦) أحمد بن الشيخ بن محمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٧) أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى الطبية، إعداد وترتيب: رقية بنت ناصر بن خميس الجشمية، مكتبة الجبل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- (٨) أحمد بن حمد الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب، ترتيب: بدرية بنت حمد الشقصية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، دط، دت.
- (٩) أحمد بن حمد الخليلي، جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، دط، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- (١٠) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، شرح العمد، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (١١) أحمد بن عبيد التمتي، إجهاض الأجنة وتطبيقاته المعاصرة، مكتبة دار الكتاب الإسلامي، مسقط، دط، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- (١٢) أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢.
- (١٣) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.م، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (١٤) أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (١٥) أحمد بن محمد بن راشد الذهلي، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الشرعية، مسقط، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- (١٦) أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الطبية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٧) إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، تحقيق: بكلي عبد الرحمن بن عمر، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط٤، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٨) أسئلة طبية، برنامج تلفازي: سؤال أهل الذكر، غرة ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ١٠ إبريل ٢٠٠٥م.
- (١٩) أنور أبو بكر هواني الجاف، مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، دت، د.ط، ٢٠١٠.
- (٢٠) إيناس عباس إبراهيم، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية.
- (٢١) باحمد بن محمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، د.ن، د.م، ط٢، دت.



Css.edu.om

- (٢٢) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٢٣) جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٢٤) جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- (٢٥) حسام الدين بن موسى عفانة، فتوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، ط١، ١٤٢٧هـ - ١٤٣٠هـ، ج٧، ص٢٢١ - ص٢٢٣. (المكتبة الشاملة، موافق المطبوع).
- (٢٦) خليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.م، د.ط، د.ت.
- (٢٧) خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- (٢٨) الربيع بن حبيب الفراهيدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عمان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٩) عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: خالد محمد محرم، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٣٠) زين الدين بن إبراهيم الحنفي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٣١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د.م، ط٢، د.ت.
- (٣٢) الزين يعقوب الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، دار الجبل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (٣٣) سعيد بن منصور موفعة، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية، دار القمة ودار الإيمان، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠٥م.
- (٣٤) سفيان بن محمد الراشدي، جواهر القواعد من بحر الفرائد، تحقيق: محمد بن يحيى الراشدي، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- (٣٥) صالح عبد السميع الأبي الأزهر، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت.
- (٣٦) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عمان، ط٥، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٣٧) عبير أيوب الحلو، زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل، أحكامها - تطبيقاتها، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.
- (٣٨) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، د.ط، د.ت.
- (٣٩) علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: حسين بن أحمد بن صالح الباكري، مركز خدمة السنة النبوية الشريفة، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- (٤٠) علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- (٤١) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- (٤٢) عمرو عبد المنعم سليم، أحكام العورات للنساء، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط١، ١٤١٧هـ.
- (٤٣) عبد الفتاح محمود إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي، د.ن، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٠م.
- (٤٤) عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن التركي، هجر للطباعة والنشر، د.م، د.ط، د.ت.



Css.edu.om

- (٤٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٤٦) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بابيز وداود بابيز وإبراهيم بولرواح وحمزة السالمي، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بديّة، سلطنة عمان، د.ط، ٢٠١٠م.
- (٤٧) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، العقد الثمين، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- (٤٨) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، شرح الجامع الصحيح، مكتبة الإمام نور الدين السالمي للنشر والتوزيع، السيب ط١٠، د.ت.
- (٤٩) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسين القيام، مكتبة الإمام السالمي، بديّة، سلطنة عمان، ٢٠١٠م.
- (٥٠) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار في تعليل المختار، دار الفكر العربي، د.م، د.ط، د.ت.
- (٥١) مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٥٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٢هـ - ٢٠٠٥م.
- (٥٣) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، دن، د.م، د.ط، د.ت.
- (٥٤) محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج شرح على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- (٥٥) محمد أمين، الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي أحمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (٥٦) محمد أرنؤك زيب وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٥٧) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- (٥٨) محمد بن إبراهيم بن سعد النادي، الإجهاض بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١م.
- (٥٩) محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: جماعة من العلماء، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- (٦٠) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (٦١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
- (٦٢) محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٦٣) محمد بن سعيد بن محمد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن منذر النيسابوري، تحقيق: إبراهيم بن علي بولرواح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- (٦٤) محمد بن عبد الجواد حجازي الننتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٦٥) محمد بن عبدالله بن عبيدان، جواهر الآثار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.



Css.edu.om

- (٦٦) محمد بن عمر بن أبي ستة، حاشية الترتيب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٦٧) محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، دن، د.م، د.ط، د.ت.
- (٦٨) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ١٩٣.
- (٦٩) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د.م، د.ط، د.ت.
- (٧٠) محمد بن موسى باب عمي، وإبراهيم بن بكير بحار، ومصطفى بن صالح باجو، ومصطفى بن محمد شريف، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر (قسم المغرب)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٧١) محمد بن يوسف اطفيش، تيسير التيسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاوي، دن، د.م، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (٧٢) محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النبل وشفاء العليل، مكتبة رشاد، جدة، السعودية، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٧٣) محمد بن يوسف اطفيش، هيمان الزاد إلى دار الميعاد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- (٧٤) محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط ٢، ١٤٤٢هـ - ٢٠٠٤م.
- (٧٥) محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، معجم لفة الفقهاء "عربي - إنكليزي مع كشف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم"، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٧٦) محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، طبعة جديدة مزيعة ومنقحة، د.ت.
- (٧٧) محمد صالح ناصر، وسلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر (قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (٧٨) محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٧٩) محمد عبد العزيز، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م.
- (٨٠) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د.م، د.ط، د.ت.
- (٨١) محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، الدار السعودية، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٨٢) محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، د.ط، د.ت.
- (٨٣) محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، دار أخبار اليوم، د.م، د.ط، د.ت.
- (٨٤) محمود مصطفى عبود آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، د.ط، د.ت.
- (٨٥) محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.
- (٨٦) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- (٨٧) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متع الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.



Css.edu.om

- (٨٨) موسى بن عيسى البشري، مكنون الخزائن وعيون المعادن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- (٨٩) نادية رمسيس فرج، حياة المرأة وصحتها، دار الجيل، بيروت، وسينا للنشر، القاهرة، د.ط، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٩٠) ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، بتاريخ ٢٥ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت.
- (٩١) هلال بن محمد بن ناصر الراشدي، القواعد الفقهية عند الإباضية تنظيراً وتطبيقاً، مركز الغندور، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٩م.
- (٩٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ج٢، ص٥٦. (المكتبة الشاملة، موافق المطبوع).
- (٩٣) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٩٤) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٩٥) يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل بن أحمد بن عبد الموجود، وعلي بن محمد بن عوض، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (٩٦) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (٩٧) اليوت فيليب، العقم أسبابه وطرق علاجه، ترجمة: الفاضل عبيد عمر، دار التفانس، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٩٨) يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، العدل والأنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٩٩) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري، د.ن، د.م، د.ط، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- (١٠٠) يوسف بن قاسم بن محمد، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المحتويات

ملخص البحث	أ
إهداء	ج
شكر وعرفان	د
مقدمة	هـ
الفصل الأول: التعريف بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"	٩
المبحث الأول: التعريف بالفاظ قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"	١٠



Css.edu.om

- المطلب الأول: المعنى الإضافي للقاعدة: ١٠
- المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة: ١٤
- المبحث الثاني: تأصيل قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ١٥
- المطلب الأول: أدلة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" من القرآن الكريم: ١٥
- المطلب الثاني: أدلة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" من السنة النبوية: ١٦
- المبحث الثالث: شروط الضرورة الموجبة لارتكاب المحظور ١٨
- المطلب الأول: كون الضرورة قائمة لا منتظرة: ١٨
- المطلب الثاني: تعذر وجود مباح تندفع به الضرورة: ١٩
- المطلب الثالث: عدم مخالفة المضطر لمبادئ الشريعة الإسلامية: ١٩
- المطلب الرابع: عدم مجاوزة الحد الذي يرفع آثار الضرورة: ٢١
- المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ٢٢
- المطلب الأول: قاعدة الضرورة تقدر بقدرها ٢٢
- المطلب الثاني: قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله: ٢٣
- المطلب الثالث: قاعدة الاضطرار لا يطل حق الغير: ٢٤
- الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" في المجال الطبي ٢٧
- المبحث الأول: الجراحات التجميلية ٢٨
- المطلب الأول: معنى الجراحات التجميلية: ٢٨



Css.edu.om

المطلب الثاني: الجراحات التجميلية الضرورية:	٣١
المبحث الثاني: الإجهاض	٤٣
المطلب الأول: معنى الإجهاض:	٤٣
المطلب الثاني: حكم الإجهاض الضروري:	٤٥
المبحث الثالث: كشف العورات للعلاج	٥٦
المطلب الأول: معنى العورة:	٥٦
المطلب الثاني: حد العورة:	٥٧
المطلب الثالث: كشف العورة لضرورة العلاج:	٦٣
خاتمة	٦٨
فهارس البحث	٦٩
فهرس الآيات	٧٠
فهرس الأحاديث	٧٢
فهرس الأعلام	٧٣
قائمة المصادر والمراجع	٧٤
المحتويات	٧٨



Css.edu.om

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

